وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي _الأغواط_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للطبيب

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبة:

➢ بن علية بشرى

اشراف الدكتورة:

* غريبي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

اسم واللقب	الصفة
د. بركات بهية	رئيسا
د. غريبي فاطمة الزهراء	مشرفا ومقررا
د. يخلف عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

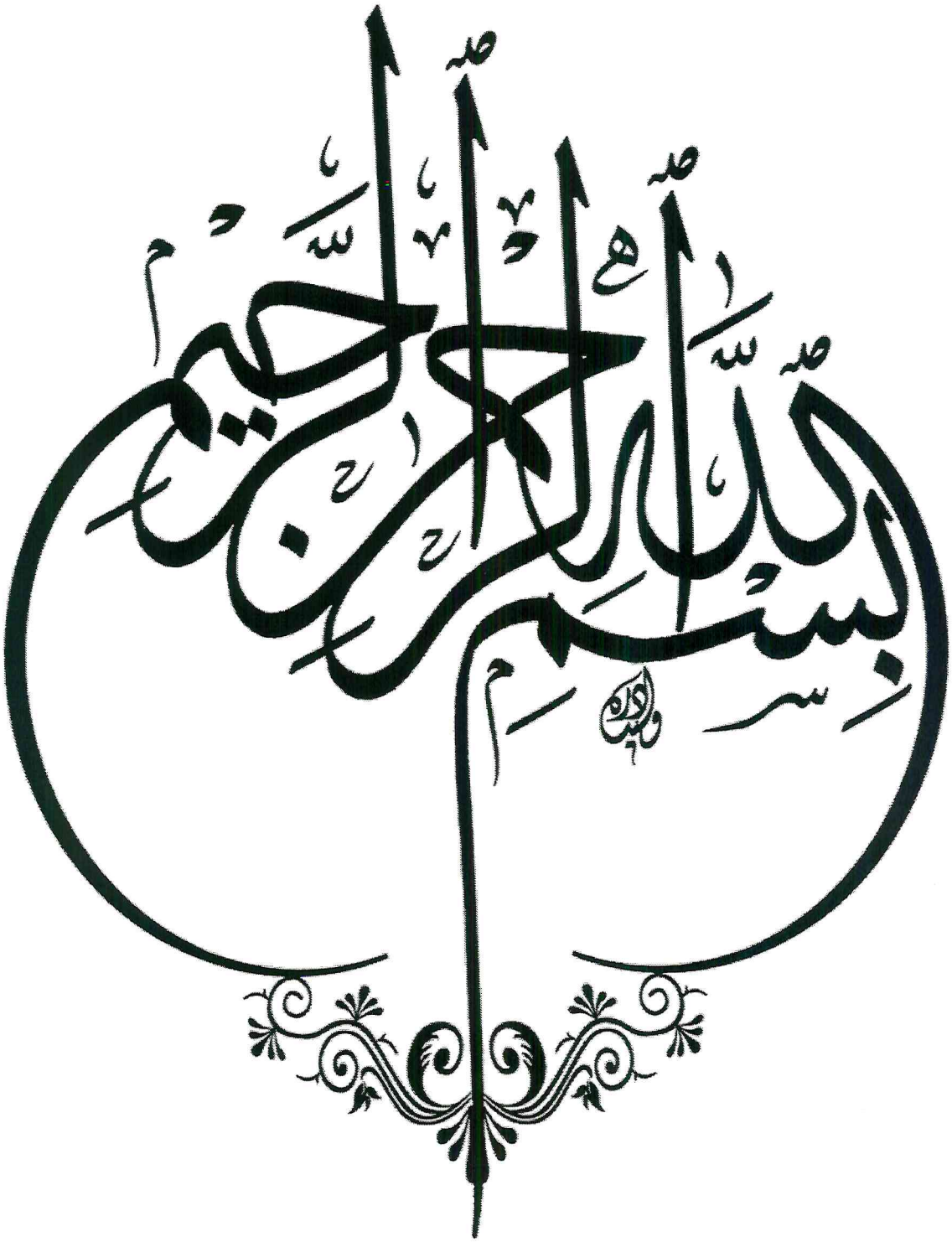
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الودود المنان، الذي منا علينا بنعمة الإسلام وبنعمة العلم والكلام لينطق اللسان وهو عاجز عن البيان، إن الكلمات المحتارة كيف تصنع عبارا الشكر والعرفان

ولو ظل المداد يخط وينسج أسمى عبارات التقدير لأستاذتي الفاضلة الدكتورة "فاطمة الزهراء غريبي" التي إمتنت علي بشرف الإشراف على هذا البحث

وضحت من ثمن وقتها لقراءة صفحاته، وتقييمها بميزان العارفين القادرين

كما لا يفوتني أن أقدم أطيب عبارات الإمتنان والمودة والعرفان إل كافة الأساتذة الذين درسوني في كافة أطوار الدراسة

ولكل أعضاء كلية الحقوق وأساتذتها ولكل طاقم المكتبة والشؤون الإدارية لمحبتهم وحسن تعاونهم

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة لجنة المناقشة

فكما قال العماد الاصفهاني في مقدمة معجم الأدباء إني رأيت لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن

ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا الكتاب لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر

إهداء

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعيدة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير "والدي العزيز"

وإلى من أرضعتني الحب والحنان رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض "والدتي الحبيبة"

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي "خالد، إكرام، نوال، رابح، حمزة، حبيبة"

إلى رفيق دربي وسندي "زوجي العزيز"

وإلى أصدقاء الدراسة "نادية، فتيحة وسماح" من قضيت معهم أجل أيام الدراسة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع

إلى كل من لم يجد اسمه فغضب .....

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا

مقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب يعد أكثر مواضيع التي اثرت منذ عهد بعيد ومازال حولها الكثير من الجدل والنقاش والاجتهادات في مجال الفقه الجنائي والتطبيق القضائي والمجال الطبي ومن المعروف أن التشريعات الحديثة لم تتعرض للمسؤولية الطبية بالنصوص خاصة تركت حكمها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والجنائية والمسؤولية بصفة عامة تنقسم إلى مسؤولية أدبية وأخلاقية ومسؤولية قانونية فالأولى لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني بينما الثانية فالعكس.

والتشريعات الجنائية هي التي تحدد ماهية الأفعال والتصرفات التي تعد جرائم وترتب على ارتكابها جزاءات جنائية انطلاقا من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" المبدأ الذي يعد دستور التشريع الجنائي لدى الأنظمة القانونية لدول العالم قاطبة ولقد كانت فكرة الارتباط بين القانون والطب فكرة غير مستحبة في ظل مجتمعات لا تعتد الا بالطبيب فقط دون المريض على اعتبار أن مهنة الطبيب هي مهنة مقدسة وان الطبيب ليس الا واسطة لتحقيق الشفاء ولا يتحمل بذلك أية مسؤولية ويمكن تحديد المسؤولية الجنائية للأطباء بالالتزام القانون وذلك بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة اتيانه فعلا أو الامتناع عن فعل يشكل خروجا ومخالفة لقواعد أو الأحكام التي قررتها التشريعات الجنائية أو الطبية ولقد شهد العصر الحديث تطورا ملحوظا للمسؤولية الجنائية للأطباء انما ساعد زيادة التقدم العلمي في طرق العلاج من نجاح ومضاعفة المخاطر ونشر الثقافة الطبية من جهة أخرى.

والجدير بالملاحظة أن زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع أدى إلى تعدد رفع دعاوى كل من المسؤولية الجنائية والمدنية ضد الأطباء لمطالبتهم بالتعويض عما يصدر عنهم من أخطاء أثناء مزاولتهم لمهنتهم كل هذا خلق صور للمسؤولية لم تكن معروفة من قبل في الأزمنة القديمة فالزيادة المستمرة في استخدام التقدم العلمي والفني في مسار مهنة الطب أدى إلى زيادة في المشاكل المتعلقة به أيضا، مما أدى إلى ضرورة وجوب تغيير وتطوير التشريعات الحديثة حماية للإنسان من الأثار الضارة للتقدم الطبي وتشجيعا للأطباء على الابتكار والتقدم العلمي في مجال العلوم الطبية من جهة أخرى.

و قد انتشرت الجرائم الطبية في العصر الحديث ويرجع ذلك إلى عدم التزام الطبيب في مباشرة أعماله الطبية بالقدر المتوسط من الحيطة والحذر التي تغير مضمونه في ظل المتغيرات العلمية والفنية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمسؤولية الجزائية للأطباء وهذا ما يجعلنا نرجع إلى التعاريف الفقهية فهناك من يذهب إلى القول أننا نكون بصدد المسؤولية الجزائية للطبيب عندما يقوم هذا الأخير بارتكاب جرائم مختلفة أثناء ممارسته لنشاطه الطبي والتي تمس سلامة جسم وحياة المريض.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع في كونه موضوعا حيويا يشمل رؤى مختلفة ومتصلة اتصالا مباشرا بالإنسان وصحته ويعني الطبيب الذي يتبوأ مكانة عظمى في المجتمع هاته المكانة المستمدة من الثقة التي يضعها أفراد المجتمع فيه.

مما يجعل الموضوع يكتسب أهمية قصوى في المجتمع بصورة عامة وفي مجالين الطب والقانون بصفة خاصة وإن أهمية دراستنا للموضوع يدفع اليها هذا الجدل أو الجانب العلمي فيها فحسب، بل موضوع المسؤولية الجزائية الطبية له أهمية كبرى على أكثر من صعيد نظري، وفقهي، وتطبيقي وقضائي ناهيك على أنه يشمل القانون والطب معا وبناء على ما تقدم ولما كانت المسؤولية الجزائية تشكل أساس تجريم الأعمال الطبية أثناء مزاولة مهنة، **إلى أي مدى أضحى المشرع الجزائري الحماية الجزائية على الأعمال الطبية؟**
ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك خلال وصف الأعمال الطبية التي تقع تحت المسؤولية الجزائية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

وقد ارتأينا في تفصيل هذا الموضوع التطرق في الفصل الأول الى المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الواردة في القانون العقوبات الجزائري مفصلين فيه في مبحثين أولهما جريمتي تزوير الشهادات الطبية وإفشاء السر المهني والأخر جريمتي الإجهاض وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، فيما نتناول في الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة على ان نتطرق في المبحث

الأول الى جريمتي الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب وانتحال لقب الطبيب، وندرس في المبحث الثاني جريمتي التجارب الطبية وانتزاع الأعضاء البشرية والإتجار بها وفي المبحث الثالث والأخير نخصصه لجريمتي تسهيل تعاطي المخدرات والتقصير أو الخطأ المهني.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري

المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري:

ان الجرائم المتعلقة بمهنة الطب عديدة و متنوعة علاوة على الأفعال التي يرتكبها الطبيب و يعتبرها القانون رقم 156/66 المؤرخ 1966/06/08.[1]المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم في شان مزاولة مهنة الطب، جرائم يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في هذا القانون فان هناك أفعال أخرى نص عليها قانون العقوبات، يتحمل مرتكبها مسؤولية جنائية من هذه الأفعال تزوير الشهادات الطبية و التي نصت عليها المادة 226 من قانون العقوبات و الإجهاض التي نصت عليها المادة 304 الى المادة 311 و افشاء سر مهنة الطب و التي نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة و التي نصت عليها المادة 182 الفقرة الثانية من القانون العقوبات.[2] وكذا جريمة المساعدة عل الانتحار والموت الرحيم الواردة في نص المادة 273

كما يجب التنويه الى ان الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجزائية في التشريع الجزائري مرتكزة على المادتين 288 والمادة 289 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 288 أن كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونة او عدم احتياطه او عدم انتباه او اهمال او عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 الى 20,000 دج اما المادة 289" اذا نتج عن الرعونة او عدم الاحتياط إصابة او جرح او مرض أدى الى العجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث اشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 500 الى 15000دج او بإحدى هاتين العقوبتين و تطبق المادة 422 الفقرة الثانية من نفس القانون اذا كانت مدة العجز تقل عن ثلاث أشهر[3].

---

[1]. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2]. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005 ص 43.
[3]. حمرة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري أطروحة في شهادة دكتوراه، علوم في قانون تخصص علم الاجرام وعلم عقاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جزائر 2018/2017 ص134.

من خلال هذه النصوص ان المشرع حرم بعض الأفعال المضرة بالسلامة الجسدية للإنسان او بروحه ولو لم تكن لدى الفاعل نية احداث النتيجة لكن يسبب عدم تبصره وعدم احتياطه وعدم انتباهه حدث ما لم يكن متوقعا وان هذه القاعدة وان كانت عامة فإنها تطبق أيضا على الأطباء لمهنتهم، إذا كانت هاتين المادتين تسلط الضوء على ما يصطلح عليه الجرائم غير عمدية.

المبحث الأول: جريمتي تزوير الشهادات الطبية وافشاء السر المهني.

هذه الجرائم من الجرائم التي يمكن ان يقترفها الجاني وتسبب الأذى المادي او المعنوي لمن وقع ضحية لها وهذا سبب تناولها مجتمعة في مبحث واحد وعليه تناول جريمتي تزوير الشهادات الطبية وافشاء السر المهني كل جريمة على حدى.

المطلب الأول: جريمة تزوير الشهادات الطبية.

نص المشرع في المادة 226 من قانون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، " كل طبيب او جراح أو طبيب اسنان او ملاحظ صحي او قابلة قرر كذبا بوجود او بإخفاء وجود مرض او عاهة او عن سبب الوفاة وذلك اثناء اعمال طبية ويعرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة الى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 126 الى 134 "[1]

هذا والشهادات الطبية لا تخرج عن كونها محررات فقد تكون رسمية إذا صدرت من طبيب موظف وقد تكون عادية إذا صدرت من طبيب غير موظف لدى هيئة عمومية.[2]

كما تناول القانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها هذه الجريمة في المادة 238 بقوله " يمنع كل طبيب او جراح اسنان او صيدلي او مساعد طبي اثناء ممارسته مهامه

[1]. امر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم
[2]. محمود القبلاوي مرجع سابق ص 44

ان يشهد زورا وعمدا قصد تفضيل شخص طبيعي او معنوي او تعمد الإساءة اليه وتطبق عليه احكام المادة 226 من قانون العقوبات على كل من يخالف ذلك "[1]

واكدت على هذا الامر المادة "24" من مدونة أخلاقيات مهنة الطب يقولها " يمنع ما يأتي كل عمل من شأنه ان يوفر لمريض ما امتيازا غير مبرر..."

عند التمعن في هذه المادة نلاحظ ان هذه الجريمة لها عدة ابعاد منها اقتصادية بترتيب حقوق الأشخاص دون وجه حق او ابعاد اجتماعية من يفضل شخص على اخر الاضرار بالأشخاص او مصالحهم.

وهذا ما أكدته كذلك المادة 58 من مدونة اخلاقيات الطب يقولها " يمنع تسليم أي تقرير يؤدي للإضرار او أي شهادة مجاملة"[2]

الفرع الأول: مفهوم ومضمون الشهادات الطبية

يمكن القول بان الشهادة الطبية هي اشهاد مكتوب يتضمن معاينه الواقعة من طرف الطبيب او الجراح ويترتب على تحريرها قيام مسؤولية الطبيب المهنية المادية والجزائية وتحريرها يستوجب توفر ثلاث شروط مسبقة

-حضور المراد فحصه

-الفحص الطبي الملائم

-تحرير وثيقة مكتوبة

يقوم بتحرير الشهادة الطبية أي طبيب حضر او عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة مثل شهادة الضرب والجروح العمدية[3].

وفي الحالات العرضية مثل شهادة معاينة الوفاة ولقد وضعت المواد 58/57/56 من مدونة اخلاقيات الطب من المرسوم رقم 276/92 التزام قانونيا على الطبيب يتمثل في تسهيله لمرضاه الحصول على الامتيازات الاجتماعية التي تتطلبها حالاتهم الصحية

---

[1]. قانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ج .ر، العدد 8

[2]. المرسوم تنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06 يونيو 1992 المتضمن ما دون اخلاقيات الطب الجريدة الرسمية عدد 52.

[3]. حمزة بن عقون مرجع سابق ص 136.

وذلك بتحرير الشهادات والكشوف و الوثائق اللازمة و من جملتها الشهادات الطبية المثبتة لحالاتهم الصحية كما يتعين ان تحرر الشهادات من طرف طبيب حائز على شهادة دكتور في الطب مرخص له بممارسة الطب بموجب رخصة مسلمة من طرف الوزير المكلف[1]

بالصحة المادة 197-198[2] من قانون 05/85 و يكون مسجلا في قائمة الاعتماد لدى مجلس أخلاقيات الطب (المادة 204 من نفس المدونة) .

غير ان الإشكالية تثور حول الشهادة الطبية المحررة من طرف الطالب في الطب في فترة التربص و التدريب و هل له صلاحية تحرير الشهادة الطبية بالرجوع الى المادة 200 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و كذا القرار الوزاري المتعلق بالقانون الأساسي للمتربص الداخلي و بضبط المادة 09 منه نستخلص انه يسمح للطالب ممارسة الطب في المؤسسات الصحية العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهياكل الممارسين وعليه فانه لا يمكنهم توقيع الشهادات الطبية بأسمائهم و الا سقطوا تحت طائلة جريمة ممارسة الطب بطريقة غير شرعية و بالذهاب الى مضمون الشهادة الطبية نجدها تتكون مما يلي:

أولا: المعاينات

يقوم الطبيب بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة أي يقوم بوصف الإصابات المعاينة بدقة من حيث نوعها وشكلها وعددها، لأن وصف الاصابات قد يفيد لاحقا في حالة إعادة الفحص من طرف الطبيب الشرعي لأن تلك الاثار يمكن أن تزول بفعل الزمن، وقد يقيد القاضي من الاستنباط النتائج الملائمة بالاعتماد على تلك المعاينات الطبية من جهة ومعطيات الملف الجزائي من جهة أخرى.

ثانيا: الشهادات

الشهادات في تحرير قرار بالشهادة وهذا لا يعني مشاهدة الطبيب للواقعة التي نجمت عنها الإصابات محل المعاينة، ولكن الإشهاد الذي يحرره يتضمن الفحوصات والمعاينات وقراءة نتائج التحاليل والتصوير بالأشعة وكل الأعمال الطبية أو الجراحية التي قدمها

[1]. انظر للمواد 56، 57 و58 من مدونة اخلاقيات الطب.
[2]. انظر للمواد 197 و198 من قانون حماية الصحة وترقياتها.

الطبيب لطالب الشهادة. وهذا كما أسلفنا الذكر بتدوين كل تدخل جراحي أو علاجي استلزمتها الإصابات التي يصرح بها طالب الشهادة على لسانه[1].

ثالثا: نتائج الفحص

إن الشهادة الطبية مهما كان سبب تحريرها فهي سبب إجراء خطير كونها تستعمل من طرف حائزها للحصول على حقوق أو مزايا أو مساءلة الغير الأمر الذي يستوجب على محررها الطبيب إعطائها كل العناية اللازمة والفحص الدقيق وعدم التسرع في اتخاذ القرارات وعلى الخصوص في تحديد مدة العجز الكلي عن العمل والعاهات المستدامة إن وجدت.

رابعا: المرض

عرفه القضاء المقارن بأنه كل اعتلال بالصحة ولا يكفي توفر الألم في تحقيق معناه والمريض يلازم الفراش في المعتاد فيعجز عن مباشرة أشغاله وأعماله الشخصية.

خامسا: العجز الكلي أو الجزئي عن العمل

عرف الفقه العجز الكلي بأنه العجز عن القيام بالأعمال المعتادة للشخص سواء كانت بدنية أو عقلية، والعبرة في تحديد المدة ما يقضيه المصاب مريضا أو عاجزا عن الأشغال الشخصية من يوم إصابته إلى يوم شفاءه.

-أما القضاء المقارن وعلى سبيل المثال والقضاء الفرنسي فإنه عرف العجز الكلي عن العمل بأنه الصعوبة والعسر في القيام بمجهود بدني متعلق بأبعاد الحياة اليومية غير المهنية يفهم من هذا التعريف أن العجز الكلي عن العمل هو المدة الزمنية التي يكون فيها ضحية أعمال العنف أو حادث في وضعية استحالة القيام بالنشاطات اليومية غير المهنية مثل القيام بالغسل، النهوض، المشي، ارتداء الملابس الى غير ذلك بعسر شديد بذلك.[2]

ولكن بصعوبة بالغة وتمتد فترة العجز الكلي عن العمل من يوم الواقعة أو الحادث إلى يوم الشفاء. وعلى هذا يمكن القول بأن العجز الكلي عن العمل ليس مفهوما طبيا بل مفهوم

[1]. حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص 138
[2]. حمزة بن عقون، مرجع نفسه، ص139

قانونيا كما أنه يختلف عن التوقف عن العمل كونه عجزا شخصيا وليس عجزا مهنيا إذ يمكن تحديد مدة العجز الكلي عن العمل للصبي أو متقاعد أو بطال.[1]

هناك معايير لتحديد العجز الكلي عن العمل إذ وضعت مصالح الاستعجالات للطب الشرعي معايير قصد تحديد مدة العجز عن العمل اعتمادا على المعطيات طبية تتمثل في الإصابات الجسدية وما يترتب عليها من قصور وظيفي والذي يمكن تقييمه بمدة عدم القدرة على الحركة أو الى غاية إدماج الجروح أي الجروح التي ينجم عنها تألم ينعكس على صورة الجسد ويعرقل السير العادي للحياة اليومية وعليه فإن مدة العجز الكلي عن العمل يمكن أن تقدرها الى غاية الإصابات الملاحظة التي بمجموعها تكون مصدرا لحالة ألم كبير أو بالنظر الى مكان تمركزها إضافة الى ذلك هناك معيار مدة المكوث في المستشفى قصد تلقي العلاج من جراء الإصابات أو البقاء تحت المراقبة الطبية والتي ينجز عنها فقدان الحرية وعليه تبرز عجزا كليا عن العمل أو العاهة المستدامة التي كانت نتيجة للإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة بحيث تنعكس سلبا على الوظيفة أو على سلامة البدن دون الرجاء في شفاءها أو رجوعها الى حالتها الطبيعية.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة تزوير الشهادات الطبية

تتوفر فيها الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في جريمة التزوير وإن كانت هذه الجريمة من حالات تزوير المعنوي كما يجب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة شروط الأولى صفة الجاني والثاني أن يكون موضوع الشهادة إثبات حمل أو عاهة أو مرض وأخيرا توافر القصد الجاني.

أولا: صفة الجاني

تطلب المشرع في المادة 226 أن تتوافر صفة معينة في الجاني بأن يكون طبيب أو قبالة؛ ويقصد بالطبيب كل طبيب يحمل شهادة في الطب سواء في رأينا أن يكون طبيب ممارسا عاما أو متخصصا كما يستوي أن يكون طبيبا بشريا أو طبيب أسنان أو جراحا في الفم ولا فرق بين أن يكون طبيب موظفا أو غير موظف وقد ذهب البعض الى قول بأن النص

[1]. فرج علواني هليل، جرائم التوثيق والتزوير، دار مطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1993، ص315.
[2]. فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص315.

لا ينطبق الا حيث يكون الطبيب أو الجراح مرخصا له بمزاولة مهنة الطب والجراحة فعلا وفقا للقوانين التنظيمية هذه المهنة.[1]

ثانيا: الركن المادي

أن يكون موضوع الشهادة اليات الحمل أو عاهة أو مرض أو وفاة على نحو يخالف الحقيقة وهو من قبل التزوير المعنوي يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وينبني على ذلك أنه إذا كان موضوع الشهادة يخرج عن حالات فإن الحالة تخرج عن المادة 226 من قانون العقوبات وتطبيق الأحكام العامة بتزوير والغش عن البيان أنه إذا كان المرض أو العاهة حقيقيا لا يعتبر الطبيب أو الجراح مرتكبا لهذه الجريمة ولو كان يعتمد غير ذلك.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة تزوير الشهادات الطبية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي لدى الجاني فيجب أن يعلم الجاني أنه لا وجود للحمل أو المرض أو العاهة أما إذا غير الحقيقة عن جهل منه أو نقص في خبرته أو خطأه في التشخيص أو نتيجة إهمال منه في تحري الحقيقة فلا جريمة في فعله.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزوير شهادات طبية

رتب المشرع الجزائري على توافر الأركان السابقة اكتمال البناء القانوني لجريمة تزوير الشهادات الطبية واستحق فاعلها العقاب المقرر في المادة 226 من قانون العقوبات الجزائري كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو إخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته ويعرض المحاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنة الى ثلاث سنوات.[3]

ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 الى 134

---

[1]. أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية لأطباء دراسة مقارنة، دار النهضة القاهرة 2003 ص 213.
[2]. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ص 214.
[3]. حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص141.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.[1]

من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر والملاحظ ان المادة 126 تتعلق بالتزوير مقابل رشوة غير انها الغيت بموجب القانون 06. 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتم استبدالها بالمادة 25 من ذات القانون والتي لا تتعلق بالتزوير للشهادات الطبية مقابل رشوة بل تتعلق بالرشوة للموظفين العموميين حيث تنص هذه المادة على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر (10) سنوات وبغرامة 200000 الى 1000000دج، كل من وعد موظفا.

- كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته[2].
- ضف الى ذلك ما نصت عليه المادة 223 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات التي تقوم بعض الأفعال الواردة من الموظفين العموميين مقابل رشوة بقولها " ... والموظف الذي يسلم او يأمر بتسليم احدى الوثائق المعنية.
- و في نص المادة 222 الى شخص يعلم انه لا حق له فيها و يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20,000 الى 100,000دج، يجوز الحكم عليه بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، و لقاضي الموضوع تقدير نسبة الضرر الذي كان جزاء التزوير ليحكم العقوبة، اما في حالة اذا كان التزوير من طبيب او جراح مقابل رشوة او استغلال نفوذه فانه يخرج من مفهوم هذه المادة 226 من قانون العقوبات، و يعاقب وفقا لجريمة الرشوة وفقا لقانون 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ان التأمل في هذه النصوص يلاحظ ان هناك خلط وقع فيه المشرع و على هذا نوصي أن تكون هناك نصوص واضحا لا يكتفها أي غموض من اجل العدم التأويل والتوسيع في تفسيرها وخاصة في قانون العقوبات.[3]

---

[1]. أحالت المادة 14 الى المادة 9 مكرر1 على هذه الحقوق المتمثلة في العقوبات المتكملة.
[2]. القانون 06 /01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد او مكافحته، الطبعة الالى سنة 2006، ص 11.
[3]. حمزة بن عقون، مرجع سابق ص 142.

المطلب الثاني: جريمة افشاء السر المهني الطبي

اجتمعت الآراء منذ القدم على انه "ليس اثقل من السر و ان المحافظة عليه صعبة جدا؛ و انها اصعب من تحمل الجمر على اللسان"، كما قال أبو قراط، فالسر الطبي وجد منه بدء الطب على الطبيب و العلاج حتى و لو كانت تلك العلاجات غير نافعة تم ادراج السر الطبي في فرنسا عام 1810 في قانون العقوبات، و من ثم تم ادراجه في قانون الآداب الطبية ابان الاحتلال الألماني لفرنسا إذ يعتبر الطب من اهم المهن التي يستلزم ممارسها بكتمان اسرار مرضاهم، و هي اسرار قد تتصل بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض؛ و تنعكس على عائلة إنها قد تكون لها انعكاسات سلبية أيضا على سمعته' و ذلك لان الطبيب يطلع بحكم عمله على خبايا الحياة الخاصة للأفراد و السر التي يحرص هؤلاء اشد الحرص على اخفائها على الاخرين.

- وما من ريب في ان كتمان اسرار المرضى التي تصل الى علم الطبيب من خلال ممارسته للمهنة هو من اهم الحقوق التي تترتب للمريض في ذمته طبية وعلى هذا الأخير واجب احترام هذا الحق والمحافظة على اسرار مرضاه[1].

للوقوف على الخطأ الناجم عن افشاء السر الطبي يقتضي أولا تعريف سر الطبي وبيان اركانه وعقوبات المقرر لها ثانيا.

الفرع الأول: تعريف السر الطبي

السر في اللغة العربية هو الذي يكتم وجمعه اسرار، وهو ما يكتمه الانسان في نفسه وقد وردت كلمة السر في القران الكريم مرات عديدة منها قوله تعالى " وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى" اما في التشريعات المختلفة فلم نجد تعريف لسر وذلك جريا مع التشريعي في عدم وضع تعريفات وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، ويرى البعض ان سبب في ذلك يرجع الى ان تحديد السر مسالة تختلف باختلاف الظروف، فما يعد سر لشخص قد لا يعد سرا لأخر، او ما يعد اليوم سرا لا يعد في طرف اخر سرا[2].

---

[1] علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية لطبيب، الطبعة الأولى 2012، بيروت (لبنان) ص 208 209.

[2]. امير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي واحكام المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2010 ص 133.

وعليه يعتبر السر الطبي من الأمور الغامضة التي لا تستطيع تحديد المقصود بها بسهولة؛ فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، توسع الاجتهاد الفرنسي في تحديد المقصود بالسر الطبي فلم يعد فقط سرا، ما يقضي به المريض الى طبيبه، بل أيضا ما راه او سمعه او فهمه هذا الأخير ولا يشترط ان يكون صاحب السر هو الذي اودعه لدى الطبيب وانما قد يكون ذلك لفعل شخص اخر كزوج او قريب ولا تعتبر سرا الوقائع المعلومة لناس فلا يسأل الطبيب الذي يحرر للمريض شهادة بان يده مقطوعة لان هذه الواقعة معلومة للجميع[1].

و افشاء السر الطبي عند اهل القانون هو افشاء كل امر او واقعة تصل الى علم الطبيب سواء اقضي اليه بها المريض او غيره او نتيجة لممارسة المهنة و سواء كان هذا السر يدخل ضمن الأمور الصحية او الاجتماعية و يرى الباحث ان هذا التعريف يشمل ما هو سر، و ما يدخل ضمن السر، اذ السر الطبي هو ما يقضي به المريض لطبيبه من وقائع و احاديث، يأوي حكم عمله الطبي لم يأذن له بالبوح به، و اما الأمور التي يطلع عليها الطبيب بحكم مهنته، و دون ما قصد المريض لذلك فإنها تدخل ضمن السر الواجب لأن الاطلاع عليه كان اضطراريا و بسبب الخلطة و المهنة ولو لا اضطرار المريض؛ ما اطلع طبيبه عليه، وما كان للطبيب ان يطلع بنفسه عليه، ولأنه شابه السر في علة تجريم افشاءه دون حاجة ملحة، اذ فيه اذى بالمريض او باهله او بالغير، و هذا لأذى لا تقره مبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الا لحاجة مشروعة والأدلة على تجريم افشاء السر كثيرة[2].

وقد حددت المواد 37، 39، 40 من مدونة اخلاقيات الطب ما يجب على الطبيب كتمانه؛ فنصت المادة 37 من المدونة، يشمل السر المهني كل ما يره الطبيب او جراح الاسنان ويسمعه ويفهمه او كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته ويدخل أيضا ضمن الالتزام

---

[1]. علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط2، 2016 بيروت (لبنان) ص 40، 41.

[2]. أسامة إبراهيم التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، الطبعة الأولى، الأردن عمان، بيروت لبنان 1999 ص 98

بالسر الطبي وفقا لنص المادة 39 من المدونة ضرورة الحفاظ على سرية على البطاقات السريرية والوثائق المرضى الموجودة بحوزة الطبيب[1].

كما يجب على الطبيب عن استعمال الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية عدم الكشف عن هوية المرضى طبقا لنص المادتين 40 من المدونة والمادة 2/206 فقرة الثانية من قانون حماية الصحة وترقياتها المعدلة بالقانون 17/90، قد تم التأكيد هذا الالتزام (السر الطبي)، أكثر في الجراحة التجميلية من الجراحة العادية، وذلك لأنه مرتبط بجمال الجسم.

لذلك فإن ملفات المرضى والملفات الالكترونية يجب ان تكون محمية، وكذلك المراسلات الطبية (أشعة، صور، تحاليل) يجب ألا تظهر فيها اسم المريض بوضوح.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر الطبي

جرمة إفشاء السر الطبي تقوم على أربعة أركان هي:

الركن الأول: ما تم إفشاءه سرا.

الركن الثاني: فعل إفشاء "الركن المادي".

الركن الثالث: أن يكون فعل الإفشاء صادرا من طبيب ونحوه "صفة الجاني".

الركن الرابع: أن يصدر فعل الإفشاء بقصد جنائي "الركن المعنوي".[3]

أولا: أن يكون ما تم إفشاءه سرا

يشترط في جريمة إفشاء سر المهنة الطبية أن يكتسب السر الذي وقع عليه فعل الإفشاء وصف كونه سرا طبيا، ومفهوم السر الطبي كما سبق يحيط به كثير من الغموض، واللبس ويمكن القول أنه يشمل جميع المعلومات التي تخص المريض، ويطلع عليها الطبيب أو غيره من أعضاء الهيئة الطبية، أو ممن له علاقة بهؤلاء بحكم وضعه أو وظيفته؛ وسواء أكان لهذه المعلومات صفة مباشرة بالمريض أم بسيرته الذاتية، أم الحصول عليها أثناء الاطلاع على تريخ المريض، أم لها علاقة بالشؤون الشخصية الخاصة بالمريض؛

---

[1]. وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،كلية الحقوق، (الجزائر)،2008،ص13

[2]. وفاء شيعاوي، مرجع ص14.

[3]. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، السر الطبي بين الأطباء والفقهاء، دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 887.

أم بالعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس أم عن علاقة المريض بالأخرين وحتى تكتسب الواقعة صفة السر الطبي لابد من أن تكون لها صلة بمهنة الطب.

ثانيا: فعل الإفشاء "الركن المادي"

يقصد بالإفشاء إظهار المعلومات الخاصة بالمريض وإعلانها، والتي اطلع عليها الطبيب ونحوه ممن له علاقة بالجهاز الطبي، مما يترتب عليه إذاعة المعلومات، ونشرها ولا يشترط أن يكون نطاق نشر السر الطبي واسعا، ومداه كبيرا، وأن يعلم به الملأ العظيم من الناس، بل يصح إطلاق وصف فعل الإفشاء على التصرف ولو كان النشر محصورا في شخص واحد فقط ولا يشترط ذكر اسم صاحب السر، وإنما يكتفي بكشف بعض المعالم شخصيته التي يمكن من خلالها تحديده فلا يشترط تعيينه على صفة القطع ولا يباح إفشاء الطبيب للسر الطبي ولو لطبيب اخر لأن المريض له فائدة ومصلحة معتبرة في تخصيص طبيب بعينه دون ما سواه ويستثنى من ذلك اجتماع عدة أطباء للتشاور في حال المريض للوصول الى تشخيص دقيق للمريض وعليهم جميعا تقع مهمة كتمان السر.[1]

ولا يجوز أن يقدم الطبيب على إفشاء السر الطبي، وإن كان مرتبطا بواقعة أصبحت معروفة عند الناس ومنتشرة بين طبقات المجتمع لأن حديثه عنها له أهميته، ومقداره؛ فالطبيب يحاكم في مسألة ويتحقق فعل الإفشاء بأية طريقة كانت كالتصريح بالقول؛ أو الكتابة أو الإشارة أو بالإيماء ومن أهم وسائل إفشاء سر المهنة الطبية ما يأتي:

أ-النشر في الصحف، والدوريات العلمية.

ب-الرسائل الخاصة.

ج-المشافهة في المؤتمرات العلمية الطبية.

د-التقارير والشهادات الطبية.

ومن صور الإفشاء أن يذكر أسماء المرضى في الكتب والمقالات العلمية الطبية أو نشر صورهم.[2]

ثالثا: أن يكون فعل الإفشاء صادرا من طبيب ونحوه " صفة الجاني"

لابد حتى تتوفر أركان جريمة إفشاء السر الطبي من كون فعل الإفشاء صادرا من طبيب أو أحد أفراد الطاقم الطبي أو ممن له علاقة بالسر الهنة الطبية، ممن يتطلب الأمر إلتزامه

[1].حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، مرجع سابق، ص887

[2]. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، المرجع نفسه، ص888

بالكتمان السر وعدم إفشاءه فكتمان السر الطبي يجب على كل من اطلع عليه بحكم وضعه أو وظيفته والمقصود بهذا الركن الطبيب يكون ملزما بكتمان السر اذا علم به أثناء ممارسته مهنته، أو بسببها وأن يكون الأمر متعلقا بالأمور الطبية فإذا علم بواقعة ما بغير هذه الصفة، فلا يعتبر ملزما بكتمان السر، نحو أذا أفشى الطبيب سرا اطلع عليه أثناء زيارته للمريض إذا لم يكن له علاقة بعلاجه من المرض، كما إذا شاهد واقعة تمزيق وصية مثلا وبهذا نلاحظ انه يشترط في هذا الركن أمران.[1]

1-أن يلم به الطبيب ونحوه ممن هو ملتزم بحكم وضعه أو وظيفته بكتمان السر الطبي عن طريق ممارسته لعمله، أو بسببها.

2-أن يكون السر متعلقا بالأمور الطبية وينبغي التنبه أن الطبيب عليه الالتزام بكتمان السر الطبي حتى بعد تركه وظيفته فكل من يتيح له عمله الاطلاع على سر المهنة الطبية يعد ملزما بالمحافظة عليه، وعدم كشفه.[2]

رابعا: أن يصدر فعل الإفشاء بقصد الجنائي (الركن المعنوي)

تعد جريمة الإفشاء السر المهني من الجرائم العمدية ولا تقوم بمجرد الإهمال بل لابد تعمد الطبيب الجاني بتسريب المعلومات الخاصة بالمريض وإعلام الغير بها وتوفر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة مع علمه بعدم رضى المجني عليه وعليه قبوله لذلك.[3]

فيتحقق هذا الركن بمجرد أن يعلم الطبيب بأن للواقعة صفة السرية، وإن لهذا السر طابعا مهنيا، ويعلم كذلك بأن مهنته هي أساس كونه مستودعا للسر وكما ينبغي أن يعلم كذلك بأن المريض لم يصرح له أو لم يوافق على إذاعه سره وعليه فإن اعتقاد الطبيب أن المريض اليسير ليس سرا فإذاعه أو اعتقد أنه ليس للسر صلة بمهنته، أو اعتقد أن المريض راضي بإفشاء السر لشخص معين، فأفشى سر المريض، فأن القصد الجنائي ينتفى بعدم توافر عنصر العلم، وينبغي أخيرا أن تنصرف أرادة الطبيب الى فعل الإفشاء؛ والى نتيجة التي تترتب عليه، بمعنى ان يعلم الغير بالواقعة التي لها صفة السر وبمعنى

---

[1]. . حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، مرجع سابق ص888-889

[2]. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني ،المرجع نفسه، ص889

[3]. قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائية للصيدلي، تخصص قانون الأعمال، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص86 .

اخر أنه يجب أن تتجه إرادة مؤتمن السر الى الفعل الذي يسهل للغير العلم بالواقع وعليه فلا يسأل الطبيب جنائيا إذا كان إفشاء السر نتيجة إهمال أو عدم احتياط منه في المحافظة عليها، كما لو كتب ورقة تتضمن بيانات وأسرار عن مريضه ويترك هذه الورقة على مكتبه اهمالا منه، فأطلع عليها اخرون وإن كان هذا الفعل لا يرتب المسؤولية الجنائية إلا أنه لا ينفي المسؤولية المدنية أو التأديبية عن إهماله أو إخلاله بواجبات وظيفته.[1]

ولا عبرة بالبواعث على الجريمة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ويترتب على ذلك أنه كان إفشاء السر بهدف خدمة البحث العلمي أو دفاعا عن سمعة المريض أو أسرته، فأن ذلك لا يحول دون توفر القصد الجنائي، الذي يجعل الفاعل مسؤولا عن هذه الجريمة.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة أفشاء السر الطبي

بالرجوع للمادة 301 من قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع قد عمم الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني على الجميع دون تحديدهم بالأطباء ومن يدخل في حكمهم فقط بل جميع فرصد الى جميع هؤلاء عقوبة الحبس من شهر الى سنة والغرامة من 20001 دج الى 100,000 دج وهي تنطبق على النصوص السابقة بموجب المادة 235 من قانون حماية الصحة غير أن المادة 301 ف /2 استثنت من العقاب الإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم.[3]

يتوفر كل الشروط والاركان سابقة الذكر في حق كل ممارسة الطب أو من له علاقة بمهنة الطب، تقوم جريمة إفشاء السر الطبي وتطبق عليه العقوبة حسب نص المادة 235 من قانون 05/85 متعلق بحماية الصحة وترقيتها بنصها تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليها في المادتين 206-226 من هذا القانون، فنجد هذه المادة جاءت شاملة

[1]. محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 65 64.
[2]. محمود القبلاوي ،المرجع نفسه، ص 65 64.
[3]. حمليل صالح، المسؤولية الجزائية الطبية دراسة مقارنة، ملتقى الوطني والمنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008 ص21.

لممارسين الطبيين أو الشبه الطبيين الذين يعملون مساعدين وتسمح لهم الظروف بالاطلاع على أسرار المرضى.[1]

كما احالت العقوبة الى نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 الى 100,000 دج الأطباء و الجراحون وجميع الأشخاص..."

يعني هذا أن القاضي اختار إحدى العقوبات ليس له أن يجمع بينهما والشروع في هذه الجريمة وتصور ولكنه ليس معاقبا عليه.[2]

المبحث الثاني: جريمتي الإجهاض وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

قام المشرع الجزائري بحماية الجسد البشري كباقي التشريعات بوضعه جملة من النصوص المحرمة لكل اذى يلحق بالسلامة الجسدية بكائن الادمي وامتدت هذه الحماية لتصل الى الجنين وتقوم في حقه جريمة الإجهاض وجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وهنا سوف نتناول كل جريمة في مطلب خاص بها المطلب الأول جريمة الإجهاض والمطلب الثاني جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

المطلب الأول: جريمة الإجهاض

فهناك جريمة قد يرتكبها الطبيب من خلال وصفاته، وهي الإجهاض المنصوص عليها في المادة 304 ق، ع ،ج بحيث يعاقب كل من أجهض حاملا أو من المفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، فالطبيب يمكنه أن يقوم بإجهاض امرأة عن طريق وصف أدوية لذلك، إلا أنه لا يعد مرتكبا لجريمة الإجهاض حسب المادة 308 ق، ع ،ج إذا كانت تستوجب ذلك ضرورة إنقاض حياة الأم من خطر متى أجرى الطبيب أو جراح في غير خفاء، بعد إبلاغ السلطة الإدارية كما أن المادة 306

[1]. حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص150.
[2]. حمزة بن عقون مرجع نفسه، ص150.

ق، ع ،ج تعاقب على الإرشاد على طرق الإجهاض أو يسهلون أو يقومون به حيث يمكن أن يحدث ذلك عن طريق وصفات الأطباء.[1]

إن إجراء الإجهاض محظور قانونا أما بخصوص الإجهاض العلاجي مع التحفظات العقدية فلا يمكن إجراءه إلا ضمن الشروط التالية:

1. أن يكون هذا الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاض حياة الأم المعرضة لخطر شديد.
2. أن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح حتما طبيبين يوافقان معه بالتوقيع خطيا.[2]

على أربع نسخ بعد الكشف الطبي والمداولة، إنه لا يمكن إنقاض حياة الأم إلا عن طريق الإجهاض وتسلم نسخة للطبيب المعالج وتحفظ نسخة مع كل من الطبيبين المستشارين كما يقتضي إرسال محضي المضمون بالوقائع لا يحمل اسم المريض إلى رئيس نقابة الأطباء.

3. لا يمكن إجراء الإجهاض إلا بناء على موافقة الحامل بعد اطلاعها على الوضع الذي هي فيه، أما إذا كانت بحالة خطر الشديد وفاقدة الوعي وكان الإجهاض العلاجي ضروريا لسلامة حياتها فعلى الطبيب أن يجريه حتى ولو مانع زوجها أو ذويها.
4. في حالة الولادة المتعسرة أو غير الطبيعية على الطبيب أن يتصرف وفقا لما يفرضه الفن الطبي لمصلحة الأم والطفل دونما تأثر باعتبارات عائلية.[3]

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض

هو عبارة عن لفظ محتويات الرحم الحامل قبل إتمام فترة الحمل ويتساوى في ذلك إذا تم إفراغ محتوى الرحم حتى شهر السادس الرحمي أي قبل قابلية الجنين للحياة، وهو ما يعبر عنه بالإجهاض عادة أو إذا تم إفراغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام أشهر الحمل وهو ما يعبر عنه بالولادة المبكرة وبالتالي فإن الإجهاض من الناحية القانونية يشمل لفظ محتويات الرحم لجنين غير قابل للحياة أو ولادة مبكرة لجنين قابل للحياة.

---

[1]. سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر) 2015، ص176.

[2]. محمد رياض دغمان، القانون الطبي دراسة مقارنة: ط1 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت (لبنان) 2017، ص74-75.

[3]. محمد رياض دغمان، مرجع سابق ص 76

وينقسم الإجهاض من الناحية الإكلينيكية الى عدة أنواع:[1]

1. الإجهاض المنذر

وفيه تظهر على السيدة الحامل أعراض نزيف رحمي بسيط ويكون عنق الرحم مغلقا ويمكن بالعلاج والراحة التامة وقف النزيف واستمرار الحمل اما إذا فشل العلاج فإنه يتحول الى إجهاض محتم.

2. الإجهاض المحتم:

وفيه يظهر على السيدة الحامل نزيف رحمي غزير مع مخض بأسفل البطن وتمدد واتساع عنق الرحم وانفجار بالأغشية وينتهي بالإجهاض

3. الإجهاض غير الكامل

وفيه يتم لفظ محتويات الرحم الحامل وبالتالي يتوقف النزيف ويتم قفل عنق الرحم.

4. الإجهاض العفن

ويحدث نتيجة حدوث التهاب وتقيح بالجهاز التناسلي مضاعفا لأي نوع من أنواع الإجهاض السابقة وتظهر أعراضه على هيئة ارتفاع بدرجة الحرارة مع ألم بأسفل البطن وتمدد واتساع بعنق الرحم مع نزول سوائل كريهة الرائحة من المهبل.

5. الإجهاض الغائب

وفيه يتم وفاة البويضة داخل الرحم مع استمرارها داخله فترة أسابيع قد تمتد إلى شهور بعد ذلك وأحيانا يتم وفاة الجنين داخل رحم أمه ويبقى له فترة قد تطول أو تقتصر وعند نزوله متغطيا متميزا بجلد متسلخ.[2]

وبما أن للجريمة عدة صور إلا أنه تهمنا في هذا الموضوع صورة واحدة وهي إجهاض المرأة من قبل الغير حيث نلاحظ أن المشرع لا يعتد برضى المرأة ويجزى ذلك إلى كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية وإلى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الجنين،[3]

---

[1]. ثائر جمعة شهاب العالي، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشور الحلبي، بيروت، 2013، ص253

[2]. ثائر جمعة شهاب العاني، مرجع سابق، ص254

[3]. سلخ محمد لمين، مرجع سابق، 176

الذي يحرم من الوجود غير أن هذا الاعتبار الأخير لم يحل دون قبول المشرع بحالة الضرورة المستمدة من ضرورة إنقاض حياة الأم.[1]

وبالنسبة الى أركان الجريمة تقوم على نتيجة والوسائل المستعملة وهما يمثلان الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي.[2]

حيث لم يورد في القانون تعريف الإجهاض ويمكن تعريفه بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم.[3]

الفرع الثاني: طريقة الإجهاض وأخطاره وسندرسها من خلال العناوين التالية:

أولا: طريقة الإجهاض وهي عدة طرق ومنها:

أ. **العنف العام:**

يحدث نتيجة قيام السيدة الحامل بالتعمد بإجراء حركات عنيفة أو حمل أثقال أو وضعها على بطنها أو الوثوب على الأرض من أماكن مرتفعة ومثل هذه الإجراءات وما شابهها لا تؤدي عادة للإجهاض في الأحوال العادية وإنما تنتج فقط في السيدات المعارضات لحالات الإجهاض، كما قد يحدث الإجهاض نتيجة للاعتداء بالضرب على بطن أو ظهر الأم الحامل وعادة فإن حالات الإجهاض الذاتي.

-كما قد يحدث الإجهاض نتيجة للاعتداء بالضرب على بطن الأم الحامل وعادة فإن حالات العنف العام قد لا تترك وراءها اثرا يدل على حدوثها[4]

ب. **العقاقير المجهضة:**

وتنقسم إلى أربع مجموعات رئيسية:

1/مجموعة العقاقير التي تؤثر على عضلات الرحم تأثيرا مباشرا أو المعروفة باسم المجهضات: وتؤدي الى حدوث انقباضات بعضلات الرحم وبالتالي تؤدي الى حدوث

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دار هومة، ط1، الجزائر،2006، ص35.

[2]. سلخ محمد لمين، المرجع سابق، ص177

[3]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص36.

[4].أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2008،ص332.

الإجهاض؛ ومنها الأرجون والكثين وأملاح الرصاص كما أن استعمال حتى خلاصة الغدة النخامية يؤدي الى نفس النتيجة[1].

2/مجموعة العقاقير المسببة للإسهال الشديد مثل الصبر والحنظل وزيت الخروع: حيث يؤدي الى حدوث تقلصات عضلات الرحم وانعكاسا لها تحدثه من هيج الأمعاء.

3/مجموعة العقاقير المهيجة للجهاز البولي:حيث تسبب احتقانا بالمسالك البولية وتؤدي الى حدوث الإجهاض بطريقة انعكاسية مثل استعمال جرعات كبيرة من نترات الصوديوم.

4/مجموعة السموم العادية: مثل الزرنيخ والأنيسون والزئبق وأملاحها حيث ان تعاطيها يؤدي الى وفاة البويضة وبالتالي الى إفراغ الرحم لمحتوياتها ومثل هذه السموم قد يؤدي إلى حدوث تسمم بالأم قبل حدوث الإجهاض.[2]

ج. العنف الموضعي:

وهذا يحدث إما بوسائل أولية بمعرفة السيدة الحامل نفسها أو معارفها ممن لا خبرة طبية كافية لديهم، وتشمل استعمال الدوش المهبلي أو الحقن بسائل داخل الرحم مثل الجليسرين أو اليود بقصد فصل الأغشية الجنينية عن جدار الرحم وبالتالي إحداث إجهاض، أو إدخال الجسم غريب مثل إبرة تريكو أو عود حطب أو قطعة خشب رفيعة بقصد إحداث تمزق بالأغشية الجنينية وبالتالي إحداث إجهاض وهذه الطريقة قد تؤدي إلى حدوث إصابات بالمهبل أو ثقب الرحم أو حتى تمزق المثانة وقد تنتهي بمضاعفات مميتة وقد تلجأ السيدة الحامل إلى استعمال بعض أنواع اللبوس الرحمي الذي يحتوي على سموم مهيجة مثل الزرنيخ أو الزئبق بقصد إحداث تهيج للرحم وبالتالي انقباض بجداره تنتهي بإفراغ محتوياته وقد تنتهي هذه المحاولة بالتهاب وتقرح بالجهاز التناسلي كما قد تؤدي إلى وفاة الأم نتيجة للتسمم.

- كما قد يحدث العنف الوضعي بمعرفة طبيب تناسي شرف المهنة وآدابها يقوم عادة في الأشهر الرحمية الأولى بإجراء عملية توسيع وكحت للرحم وهذه العملية عبارة

[1]. أمير فرج يوسف، مرجع سابق ص232.
[2].المرجع نفسه، ص233

عن توسيع لعنق الرحم باستعمال موسعا هيجا وثم كحث لجدار الرحم بمعلقة الكحت حيث يتم إنزال البويضة وأغشيتها ومثل هذه العملية عادة لا خطورة منها إذا أجريت بيد متمرسة ولكنها في يد غير خبيرة قد تنتهي بثقب الرحم.

ثانيا: مخاطر الإجهاض

1/الصدمة العصبية وهي تحدث إما نتيجة استعمال الدوش الرحمي سواء كان باردا أو ساخنا بالطريقة فجائية أو نتيجة عملية توسيع عنق الرحم دون استعمال مخدر عام أو نتيجة ثقب جدار الرحم من إدخال جسم غريب به

2/النزيف قد يحدث زيف رحمي أو لنتيجة وجود بقايا بويضة أو أغشيتها أو المشيمة بالرحم إذا لم يتم تفريغ محتوياته بطريقة كاملة كما قد يحدث نزيف رحمي ثانوي بعد بضعة أيام من الإجهاض في حالة حدوث تقيح بجدار الرحم كما قد يحدث نزيف

داخلي بالبطن نتيجة ثقب جدار الرحم.

3/الالتهابات القيحية قد يحدث التهاب وتقيح بجدار الرحم يمتد وينتشر بالجهاز التناسلي؛ كما قد يحدث التهاب بريفولي بتجويف البطني.

4/التسمم قد يؤدي استعمال عقاقير سامة في محاولة الإجهاض الى حدوث الى تسمم للأم قبل حدوث الإجهاض.

5/السدة الهوائية: قد تحدث اثناء إجراء دوش رحمي مما قد يؤدي بالوفاة.[1]

6/السدة الرئوية: قد تحدث نتيجة تخثر الدم لأدورة الدموية الرحمية ينتج عنه سدة بالشريان الفخذي وانفصال أجزاء منها تسيير في الدورة الدموية للشريان الرئوي، وتؤدي الى سدة رئوية كبيرة تؤدي للوفاة الفجائية.

7/وفاة تحت تأثير المخدر قد تحدث أثناء عملية التخدير لإجراء الإجهاض أو بعدها مباشرة.[2]

---

[1]. أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 234

[2]. أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص235

الفرع الثالث: أركان جريمة الإجهاض

لم يعرف المشرع فعل الإجهاض لكن الفقه عرفه بأنه (طرد أو حركة تحصل لطرد الحمل عمدا قبل الأوان) فيقع الإسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ويجوز حصول الاسقاط في أي وقت من الأوقات فلا فرق بين أن يكون قد أرتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته فالوسائل كثيرة للإجهاض والنصوص يمكن أن تصرف عباراتها إلى جميع وسائل الإجهاض المعروفة سواء أكانت طبيعية كالجراحة؛ أو استعمال عقاقير، أو غير الطبيعية كاستعمال العنف أو الضرب، أو بريئة في مظهرها كالتدليك او الحمامات الساخنة أو ارتداء ملابس مضغوطة وبالتالي فلا تقوم الجريمة بالإجهاض الذي يكون طبيعيا نتيجة مرض أو ضعف مجهود عنيف مهما كان عناك إهمال أو خطأ جسيم من الأم.

حيث تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان سنتناولها على النحو التالي:

أولا: محل الجريمة

تفترض جريمة الإجهاض في البداية وجود امرأة حامل ينصب عليها السلوك الإجرامي؛ من شأنه إخراج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعية مع تعمد ذلك.

وعلى ذلك فلابد أن تكون المرأة حاملا حتى تقع الجريمة فإذا لم تكن كذلك فليس هناك جريمة، ويقصد بالحمل البويضة الملقحة مثل انقطاع الطمث وحتى انتهاء الأسبوع الثامن والعشرون ولو كام ذلك قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحياة.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتكون فعل الإجهاض من سلوك مادي او معنوي من شانه ان يقضي على الجنين داخل رحم المرأة الحامل، او خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته مهما كانت سببيه بينهما، وعناصر الركن المادي هي:

أ. **السلوك الاجرامي:**

ويقصد به كل حركة عضوية ارادية يأتيها الجاني الطبيب ويكون من شانه قطع العلاقة التي تربط الجنين بالجسم الذي يستمد منه حياته.

---

[1]. صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011،ص240.

ولذلك فان المشرع لم يعتمد بالوسيلة التي يتخذها السلوك الاجرامي ويعتمد عليها الجاني في ارتكاب هذه الجريمة، ولذلك يستوي في الإجهاض بإعطاء المرأة الحامل ادوية او مأكولات او توجيه اشعة معينة الى جسم الحامل او توجيهات معينة بممارسة تمارين رياضية او الرقص او ركوب الخيل او ارتداء ملابس ضيقة[1]

- الاعتداء على المرأة الحامل او المفترض حملها باستعمال طرق واعمال عنف بأية وسيلة كتوجيه ضربات متكررة الى البطن او باستعمال الات مختلفة تساعد على الإجهاض.
- استعمال مواد كالسموم او مواد كيمياوية تسبب في وفاة الجنين.
- تسهيل عملية الإجهاض بالقيام بعمليات جراحية.
- إعطاء مأكولات او مشروبات تضر بصحة المرأة الحامل وتجهضها.
- زيادة في وصف تعاطي جرعات كبيرة من العقاقير المجهضة.
- تسهيل عملية الإجهاض والارشاد الى احداث عملية اجهاض او القيام بها [2]

ب. النتيجة الاجرامية:

وتتمثل النتيجة في جريمة الإجهاض في خروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسم امه، سواء كان الجنين على قيد الحياة، او كان ميت فان التغيير الملموس الذي يحدث للعالم الخارجي كاثر لسلوك الإجرامي.

ويتمثل هذا التغيير في انهاء الحمل قبل الاوان ويثور التساؤل في حال إذا ما ترتب على فعل الاسقاط حدوث عاهة مستديمة للحامل او اصابتها بمرض او عجز عن العمل لمدة محدودة، فالوضع هنا تتعدد جرائم الجاني تعددا معنويا ويعاقب بالعقوبة الأشد.[3]

اما إذا لم ينتج عن الفعل انهاء الحمل وانما عنه اذاء الحامل فانه لا يسأل عن هذه الجريمة حيث لا عقوبة على الشروع في الإجهاض

---

[1]. صفوان محمد شديفات، مرجع سابق ،ص 240،241.
[2]. راجع المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]. صفوان محمد شديفات، مرجع سابق ص242.

ج. العلاقة السببية:

من القواعد الأساسية للمساءلة الجنائية انها شخصية وان الجاني سأل عن السلوك الاجرامي الذي ارتكبه، ومن النتيجة الاجرامية التي تحققت من سلوكه حيث ان العلاقة السببية في تحديدها لقواعد العامة وهي مسالة موضوعية يفصل فيها القاضي الموضوع ويسترشد في حكمه بما يقوله اهل الخبرة والاختصاص.

ويجب ان تتوفر علاقة السببية من الفعل الاجهاض، والنتيجة وهي موت الجنين وارتكب المتهم أفعال الايذاء او اعطى الحامل مادة بنية اجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين؛ ثم أصيبت الحامل في حادث سيارة ترتب على ذلك اجهاضها فان الجريمة لا تتوافر اركانه ولا يعد الفعل ان يكون شروعا وهو غير معاقب عليه والعلاقة السببية تخضع في تحديدها الى القواعد العامة، وهي مسالة موضوعية يفصل فيها القاضي الموضوع ويسترشد في حكمه فيما يقوله اهل الخبرة والاختصاص[1].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية، التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الطبيب فلا يعتبر الطبيب مرتكبا لهذه الجريمة اذ تسبب بخطئه في الإجهاض امرأة حامل عن طريق إعطاء ادوية علاجية، وانما يسأل في هذه الحالة عن الخطأ الذي حدث منه في العلاج، فلذا ترتب على فعله وفاتها سئل عن الجريمة القتل الخطأ؛ يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة على الجاني (الطبيب) بوجود الحمل؛ فاذا كان يجهل ان المرأة التي أعطاها الدواء فلا يسأل عن جريمة الإجهاض.

فالعلم المطلوب بوجود الحمل هو العلم الذي يتوافر وقت الفعل الذي سبب الاجهاض فان لم يتوفر هذا العلم الا يعد حدوث الفعل المسبب عن إرادة احداث الإجهاض بحيث لو ثبت ان ارادته لم تنصرف الى ذلك فلا يسأل عن الجريمة كمن يصف دواء للحامل؛ معتقدا ان هذا الدواء يساعد على نمو الجنين ولم يرد في اعتقاده انه يادي الى الإجهاض؛ او كان أجهض بسبب القوة القاهرة او حالة الضرورة[2]

[1]. صفوان محمد شديقات ،المرجع سابق ،ص 242 243.
[2]. محمود القبلاوي، مرجع سابق ص 55.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة الإجهاض وقيام حالة الضرورة: وسندرسها تبعا وفق ما يلي:

أولا: عقوبة جريمة الإجهاض:

- تميز معظم التشريعات في العقوبة من حيث توافر رضاء الحامل من عدمه؛ كما تميز تلك التشريعات بين وفاة المرأة الحامل نتيجة الإجهاض من عدم وفاتها من جهة أخرى، فإجهاض الرضائي وهو الذي تقوم به الحامل بنفسها أو ترضى ان يجريه لها شخص اخر يعد جنحة اذ لم يقضي لأي وفاة لدى معظم العقوبات لسنة 1971 في المادة 170 منه الذي عد جميع صور الإجهاض جزائية الوصف.
- أما الإجهاض الذي يقضي موت المرأة الحامل، فانه يعد جناية سواء كان رضائيا او غير رضائي.
- وذهب بعض التشريعات الى تشديد العقوبة إذا نتج الموت في استعمال وسائل اشد خطرا من الوسائل التي رضيت المرأة ان يتم الارضاء بواسطتها.[1]
- كما تشدد معظم التشريعات العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او ممرضا او قابلة قانونية، وذلك لسهولة هذه الجريمة من قبل هؤلاء الأشخاص ولقدرتهم أكثر من غيرهم على استخدام فنهم وعلمهم، في طمس معالمها، ما يغري الحامل باللجوء إليهم لمعرفتهم أكثر من غيرهم بأخطار الإجهاض[2].
- هذا وقد خصص المشرع الجزائري نصوص قانونية رادعة توجب العقاب على كل من يركب جريمة الإجهاض ولقد بين المشرع مختلف العقوبات التي ميز بينها حسب صورة الإجهاض وصفة الجاني والوسائل المستعملة في ارتكابه من خلال المواد من 304 الى 313 من ق. ع. ج
- وتتمثل العقوبات في الحبس والغرامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة المهنة هذا وفي الحالات التي تقترن جريمة الإجهاض بظروف مشددة مثل وفاة الحامل او الاعتياد صفا المشرع على جريمة وصف جناية.

---

[1]. علي عصام غصن، مرجع سابق، ص311.
[2]. علي عصام غصن، مرجع نفسه، ص 312.

فعقوبة الغير الذي يجهض حاملا مثل الطبيب نصت عليها المادة: 304 ق. ع. ج و هي الحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة تتراوح بين 500 الى 10000 دج اذا ارتكب الجريمة ذو صفة ممن نصت عليهم المادة 306 ق. ع. ج و هم مذكورون على سبيل الحصر لان وظائفهم و صفاتهم تمكنهم من معرفة وسائل الاجهاض بأنفسهم ام تسهيلهم ارتكابها او اقتصر دورهم على دلالة الحامل على ما من شانه احداث الإجهاض، هذا في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة و ان اعتاد القيام بها تطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 305 ق. ع. ج اما اذا قام الطبيب بالإجهاض لإنقاذ حياة الام من الخطر و ضمن الشروط المقررة قانونيا فلا تقوم مسؤولياته الجنائية لان الفعل يصبح مسموح به و هو ما نصت عليه المادة 308 ق. ع. ج اما اذا اخطأ الطبيب في وصف علاج أدى الى اجهاض الام و سبب لها ضرر فإنه لا يسئل عن الإجهاض و انما عن الجريمة الجرح الخطأ طبقا لنص المادة 289 ق. ع. ج او إعطاء مواد ضارة بالصحة و اذا نتج عن الخطأ الطبيب وفاة الحامل فانه يسئل عن القتل الخطأ طبقا للمادة 288 ق. ع. ج.[1]

إذا قام شخص من ذوي الصفة الخاصة بتسهيل عمليه اجهاض المرأة لنفسها فانه يعتبر فاعلا معها ليس في نفس الجريمة، اذ لا يعد فاعلا معها ليس في نفس الجريمة، اذ يعد فاعلا وتطبق عليه عقوبة إجهاض غير ذي صفة خاصة للحامل المنصوص عليها في المادة 306 ق. ع. ج كما عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب جنحة الإجهاض بنص المادة 2/311 ق. ع. ج.

فالمشرع يعاقب على الشروع في جميع صور الإجهاض، وهي العقوبة المقررة لفعل؛ كما يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة لفاعل الأصلي اما بالنسبة الى العقوبات التكميلية ومنها المنع من الإقامة المنصوص عليها في المواد 304، 306 و 307 من ق. ع. ج و الحرمان من ممارسة المهنة و قد نصت عليها المادة 306 ق. ع. ج و يحكم بها على كل مرتكب لجريمة الإجهاض من ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة 306 ق. ع. ج. و من بينهم الأطباء و هي عقوبات تكميلية وضعها المشرع حتى لا يستمر من حكم عليه في جريمة الإجهاض ويعود اليها بعد الافراج عنه وإذا خالف المحكوم عليه

[1]. سلخ محمد لمين، مرجع سابق، ص278-279.

حكم القاضي بالمنع من الممارسة فانه يقع تحت طائلة المادة 307 ق. ع. ج وهي الحبس من ستة أشهر الى سنتين بغرامة من 20001 الى 100000 دج. وقد شدد المشرع في نص المادة 2/304 ق. ع. ج من عقوبة الإجهاض إذا أدى الى وفاة الحامل اذ تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة سواد كانت الوفاة ناجمة عن الإجهاض أو الوسائل المستعملة لتحقيق الإجهاض (وصفة طبية) أي توافر العلاقة السببية بين الإجهاض ووسائله من جهة وبين وفاة الحامل من جهة أخرى.

وإذا اقتصر دور الطبيب في الارشاد او تسهيل عمليه الإجهاض فانه يعتبر فاعل في جريمة اجهاض الحامل حسب المادة 306 ق. ع. ج وبالتالي يخضع لعقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة كما ان العقوبة تتضاعف في حالة الاعتياد حسب المادة 304 ق. ع. ج من سنتين ال 10 سنوات والى فضي الإجهاض الى الوفاة ترتفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 304_2 ق. ع. ج وهي من 10 الى 20 سنة الى الحد الأعلى أي 20 سنة سجن وما يلاحظ هو ان المشرع لم يقتصر على المضاعفة على الجاني الذي اعتاد القيام الإجهاض فقط.[1]

بل شمل بها كذلك لأشخاص الصفة الخاصة خلافا لبعض التشريعات التي جعلت من صفة الجاني ظرف مشدد للعقوبة بينما اعتبر المشرع الجزائري ان الصفة لا تأثير لها في تغيير وصف الجريمة بل ما يغير وصفها هو حالة الاعتياد حسب المادة 305 ق. ع. ج.[2]

المطلب الثاني: جريمة عدم تقديم المساعد لشخص في حالة خطر:

لقد كان القانون الجنائي الفرنسي صاحب السبق في مجال تجريم الطبيب في حالة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية في حال وجود خطر على حياة انسان حيث أضيفت جريمة الامتناع بالمادة 63 الى قانون العقوبات الفرنسي سنة 1945م[3]

التي نصت على انه "يعاقب كل شخص يمتنع اراديا عن مساعدة شخص في خطر دون وجود خطر يقع عليه او على غيره وكان إمكانه تقديم مساعدة له او طلب مساعدته من الغير".

---

1. محمد سلخ لمين، مرجع سابق، ص280. ـ 281
2. سلخ محمد لمين، مرجع نفسه، ص 281.
3. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، الرياض، 2004 ص 78.

و نجد في مجال العقوبات بشكل عام ان القاعدة القانونية العامة تقوم "انه لا جريمة و لا عقوبة الا بناء على قانون" و من خلال هذا النص القانوني نجد ان مجرد الامتناع عن المساعدة الغير لا يترتب المسؤولية ما لم يوجد نص يوجب العمل، لهذا نجد في هذا الصدد ان الكثير من التشريعات الجزائية في دول العالم تعاقب عن الاحجام عن مساعدة الغير في ظروف معينة و حالات محددة، فنجد مثالا ان المشرع المصري لم يعاقب على الامتناع المجرد عن مساعدة الغير خارج الواجب و تشريعات أخرى تشرط الا يتعرض المغيث لخطر جدي من جراء تدخله و مساعدته الغير كما نجد أيضا بعض التشريعات الأخرى الجنائية ان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر لا يعاقب عليها القانون الا اذا ارتكب عمدا بمعنى ان يعلم الشخص بالخطر ارادیا من تقديم المساعدة[1].

الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

ان جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المعاقبة عليها المادة 182 الفقرة 02 من ق. ع. ج هي نوع من الأفعال المجرمة لمجموعة من الجرائم السلبية المرتكبة ضد الغير و الطابع المميز لها انها من الجرائم الارادية التي ترتكب بمجرد تقديم المساعدة له؛ فالنتيجة المتعلقة في الضرر (كالجروح و الموت) لا تشكل عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة حيث جرائم الامتناع المتعاقب عليها بالنصوص خاصة هي جرائم شكلية لا يتصور فيها حدوث النتيجة فالمشرع يعاقب على مجرد الامتناع عن اثبات السلوك يصرف الى ماذا كان هذا الامتناع يقضي الى نتيجة معينة او لا. تقترب هذه الجنحة من حيث طبيعتها ومكوناتها بجنحة تعريض الغير للخطر اذ انهما تتلقيان من حيث مفهوم عنصر الخطر وتختلفان من حيث ان الجاني في جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ليس هو المتسبب في عن وقوع هذا الخطر وليس هو المنشأ له، وانما هذا الخطر كان نتيجة لظروف خارجية عن إرادة الجاني ومساءلته جنائيا كان نتيجة عدم تدخله الفعلي وقيامه بفعل مساعدة شخص المتعرض لهذا الخطر.[2]

---

[1]. منصور عمر المعايطة، مرجع سابق ص 78.

[2]. بلعيدي فريد، مداخلة في ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر) د، سنة، ص8.

الفرع الثاني: اركان جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة

ان جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر بإضافة الى الركن الشرعي الذي تتضمنه المادة 182 من قانون العقوبات تشتمل على الركنين الآتيين.[1]

أولا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

ان الجنحة الواردة بالمادة 182 من قانون العقوبات (المادة 223/6 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي) لا يمكن اسنادها مبدئيا الا لمن يستطيع تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر سواء بفعل شخص منه او يطلب الإغاثة ولا يقدم هذه المساعدة ان الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية.[2]

برغم من ذلك، لا تدع لمكلف بتقديم المساعدة اختيار الطريقة التدخل محاولة منها لتفادي تملص الافراد الذين قد يتهربون بسهولة من التزاماتهم اتجاه الغير فيتغلب التزامات التدخل الشخصي وعند الاقتضاء تفرض استعمال كليا امكانيتين معا.

وفي قرارها بتاريخ 4 فيفري 1998 سالف الإشارة إليه قدرت محكمة النقض الفرنسية أن الطبيب لم يقدم بتنفيذ أي من الطريقتين المفروضتين من طرف القانون، لأنه رفض التنقل وكان قد نصح ولي الطفل بإخلائه مباشرة إلى المستشفى، ولم يقدم له أي إسعافات، ولم يقدم ابتداء مصلحة المساعدة الطبيب المستعجل، ولا رجال حماية المدنية، ولا اخطار المستشفى لاستعداد لاستقبال الطفل.

إذا كان التدخل الشخصي غير ممكن، ومن شأنه ان يجلب مخاطر للمريض فان الطبيب عليه طلب الإغاثة، كذلك فان المحكمة الجنح المدنية في حكم لها بتاريخ 1951/10/21 قد اقتنعت بان الطبيب امراض قلب ليس مؤهل، لعلاج كسر بالجمجمة، مما لا يمكن معه قيام مسؤولية الجزائية وعليه ان تكتفي بطلب لنجده، بفرض اخلاء المصاب الى مستشفى؛ اين يكون هناك جراح للتكفل به.[3]

ونفس الشيء فان محكمة الاستنشاق لمدينة في قرارها بتاريخ 1973/12/23، قد اعتبرت ان الطبيب الذي استدعى لعلاج إصابة عضلة القلب يدل ان يتدخل مباشر يمكنه اكتفاء

---

[1]. سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، جامعة مسيلة، (الجزائر)، 2015، ص169 .

[2]. سليمان الحاج عزام، المرجع نفسه ص170.

[3].سليمان حاج عزام، مراجع سابق ص170.

بتوفير سيارة الإسعاف، حيث ان المحكمة قد كشفت بناء على راي السلك الطبي الى مصلحة استشفائية لمرض القلب ان نقل المريض.

في هذه الحال، يجب ان يتم على وجه السرعة وعلى متن سيارة مجهزة بعتاد الإنعاش.[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

ان جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة عمدية ،فلا يجب العقاب عليها ، الا اذا كان الامتناع ارادیا ان الفاعل (الجاني) ، اذن يجب ان يكون له القصد لعدم تقديم المساعدة ، حيث ان الطبيب لا يمكنه ان يفلت من العقاب بالتذرع بان نداء الإسعاف قد جاء من شخص ليس من زبائنه اذ انه لا يؤثر الدافع في القانون الجنائي على قيام الجريمة و في نفس السياق أبدت غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا صادرا عن مجلس قضاء باتنة يقضي بإدانة طبيب بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر غير نافذة و بغرامة نافذة قدرها 5000 دج امتنع عمدا عن تقديم مساعدة لمريض و لم تقتنع المحكمة بما تذرع به و اقرت ان رفض الطبيب معالجة مريضة بحجة عدم وجود طبيبها المعالج بعد ارتكاب جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر حيث امتناع هذا الطبيب عن علاجها تسبب لها في مضاعفات صحية أدت الى بتر يدها فيما بعد.[2]

الفرع الثالث: عقوبة لجريمة امتناع عن تقديم المساعدة

ان الطبيب بحكم مهنته ونيل رسالته لا يصور فيه ترك مريض في حالة خطر لان ضميره يلزمه بل وبمجانية هذا السلوك بتلبية نداء المريض وعلاجه وتأسيسها على ما تقدم فان الطبيب من امتنع بمحض ارادته عن تقديم العوض لشخص في خطر ولم يكن ذلك ليشكل مخاطرة له او للغير.

وكان بإمكانه المساعدة سواء بعمله الشخصي او بطلب العون وقع تحت طائلة نص التجريم المعاقب على هذا السلوك فقد نصت المادة 182 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على ما يلي (يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى خمس سنوات بغرامة من 20,000

[1]. سليمان حاج عزام ، المرجع نفسه، ص171.
[2]. سليمان الحاج عزام، مرجع سابق، ص 171.

الى 100,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين)، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا من تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان إمكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الإغاثة له وذلك دون ان تكون خطورة عليه على الغير ....[1]

-وتنتفي مسؤولية إذا كانت هناك خطورة عليه او على الغير ذلك بان يكون هذا الإنقاذ يشكل خطرا عليه او على الغير لا يعتبر مرتبكا لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.[2]

[1]. كشيده الطاهر، المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، سلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص183 183.

[2]. محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص71.

ملخص الفصل الأول

لا شك أن موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير لان الامر يتعلق بحياة الانسان وصحته وبالمجتمع الذي يتأذى من الأفعال المجرمة التي يقوم بها الطبيب والتي تقوم بها المساءلة الجزائية في حقه على اعتبارها أن هذه الأفعال تساهم في انتشار العاهات داخل المجتمع.

وحتى يسال الطبيب عن وجود الخطأ الطبي يجب أن يخالف القواعد الطبية المتعارف عليها او يهمل اهمالا لا يصح أن يصدر من مثله كما كان محور الدراسة التطرق الى الجرائم الطبية في وسط الفريق الطبي وتحديد المسؤوليات الجزائية، عهدت هذه الدراسة في الفصل الأول على الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري الواردة في قانون العقوبات، كما يجب أن ننوه الى ان الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجزائية في التشريع الجزائري. هي متركزة على نص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة

ان مهنة الطب تقتضي وضع قوانين خاصة لتنظيمها وعدم استغلالها من قبل الطبيب لأغراض غير مشروعة وذلك لحماية قدوسيه المهنة والمريض معا وسنتناول بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة من خلال ما يلي:[1]

المبحث الأول: جريمتي الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب وانتحال لقب الطبيب

سنحاول توضيح جريمتي الممارسة الغير الشرعية لمهنة الطب في المطلب الأول ثم جريمة انتحال لقب الطبيب في المطلب الثاني حيث خصصها المشرع بعقوبة متميزة وفق الآتي:

المطلب الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب

ورد نص على هذه الجريمة من خلال المادة 214 من القانون رقم 13/08 المعدل والمتمم للقانون 05/85 قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها "تعد ممارسة الطب او جراحة الاسنان او الصيدلية ممارسة غير شرعية في الحالات الاتية:

-كل شخص يمارس الطب او جراحة الاسنان او الصيدلية ولا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون او يمارس مهنة الطب خلال مدة منعه من ممارسة الطب بقرار قضائي.

-كل شخص يشارك عادة بمقابل او بغير مقابل ولو بحضور الطبيب او جراح الاسنان في اعداد وتشخيص او معالجة امراض او إصابات جراحية او إصابات تصيب الانسان سواء كانت وراثية او مكتسبة، حقيقة او مزعومة، بأعمال فردية او استشهارات فردية شفوية او مكتوبة او بأية طريقة أخرى مهما كانت، دون ان يستوفي الشروط المحددة في المادتين 198/197 من هذا القانون ..."

كل شخص حامل للشهادة المطلوبة يقوم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الواردتين أعلاه.[2]

يبدو من القرار المذكور بان شروط الترخيص القانوني هو الأول وبعدها يتم التحقق من الشروط الأخرى وهي مراعاة الأصول الفنية التي تطلبها مهنة الطب وكذلك قصد

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 5 محرم 1913 الموافق ل 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب ج. ر العدد 52.

[2]. حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص 179.

انقاذ حياة المريض وموافقة على العمل الطبي الذي أجملها القرار الذي يحتوي على شمولية لهذه الشروط والامر الذي جعلنا نشير اليه بالأمر اللازم.[1]

نصت المادة 197 من قانون الصحة وترقيتها على انه "تتوقف ممارسة مهنة الطب والصيدلية وجراح الاسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة..".

وتتمة للمادة 197 تنص المادة 198 على انه " لا يجوز لاحد ان يمارس مهنة طبيب اختصاصي او جراح اسنان اختصاصي او صيدلي اختصاصي، إذا لم يكن حائز على شهادة في الاختصاص الطبي، او شهادة معترف بمعدلاتها، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197 أعلاه.

وتدعيما لما سبق تنص المادة 214 من المدونة اخلاقيات الطب لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد ان يمارس في الجزائر مهنة الطبيب او جراح اسنان او صيدلي تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون، ذلك ان التسجيل في القائمة يتيح للطبيب ممارسة الطب في كامل التراب الوطني طبقا للمادة 205 كل ذلك من اجل ضبط الأمور وتنظيمها لمعرفة الطبيب الحقيقي من غيره ممن تسول لهم أنفسهم التعرض لصحة الناس.

وفي نفس السياق منع القانون طبيب الموقوف من ممارسة المهنة لأي سبب كان؛ من ان يجري فحوصا او مجرد وصفات او يحضر ادوية او يطبق علاجا او يستعمل أي طريقة في العلاج تابعة للطب الا في حالة الضرورة القسوة التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف الاولي المادة 208 من قانون حماية الصحة.[2]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الشخص بأحد الاعمال الطبية وهي الفحص او التشخيص او العلاج، على وجه الاعتياد او الاستمرار، وعليه فقد ذهب راي في الفقه الى ان قيام الشخص بأحد الاعمال الطبية لمرة واحدة لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة بل يجب القيام به أكثر من مرة لتحقيق معنى الاعتياد على الفعل.[3]

---

[1]. موسى صالح الخفاجي، الحماية الجنائية للطبيب، ط 1، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل (العراق)، 2016 ص 40.

[2]. جمليل صالح، مرجع سابق ص 19.

[3]. محمود القبلاوي، مرجع سابق ص 34.

و هو سلوك إيجابي يقوم به الطبيب و ذلك بممارسة مهنة الطب التي تضمنها القانون دون اذن من الجهات الوصية ، وهو الترخيص الذي يسلمه الوزير المكلف بالصحة بعد توافر الشروط المحددة قانونا و يتحقق هذا السلوك في ثلاث صور : اما ان يقوم طبيب ما بممارسة المهنة في عيادة خاصة قبل حصوله على الترخيص القانوني من السلطة الوصية (الصورة الاولى) ،واما ان يستمر في ممارسة المهنة بعد سحب الترخيص منه من طرف السلطة الوصية نتيجة عقوبة تأديبية او جزائية (الصورة الثانية) ؛ اما ان يتواطأ الطبيب مع غيره لتسهيل لهم الممارسة الغير الشرعية حتى و لو كان حائزا هو الاخر على الترخيص (الصورة الثالثة)

أولا/ ممارسة الطب قبل الترخيص القانوني:

إن ممارسة الأعمال الطبية بعد استعمال لحق مقرر بالقانون، ولذلك فإن العلم مفترض بالنص القانوني منذ تفاده، ومع ذلك فإن القانون يعاقبه جزائيا ومدنيا.[1]

وبتحقيق هذا السلوك في ثلاث صور إما أن يقوم طبيب ما بممارسة المهنة في عبارة خاصة قبل حصوله على الترخيص القانوني من السلطة الوصية (الصورة الأولى)، وإما أن يستمر في ممارسة المهنة بعد سحب الترخيص منه من طرف السلطة الوصية (الصورة الثانية)، وإما أن يتواطأ الطبيب مع غيره لتسهيل لهم الممارسة غير الشرعية حتى ولوكان حائزا هو الآخر على الترخيص (الصورة الثالثة).

مثال ذلك ان يقوم الطبيب بتقديم ملف الى مديرية الصحة او الوزارة المعنية طالبا الترخيص له بالموافقة على فتح عيادة طبية و قبل ان يحصل على الترخيص بمزاولة المهنة الطبية يقوم بمزاولتها ، فمنها تقوم مسؤوليته الجزائية و يقع تحت طائلة العقاب اذا حركت الدعوة العمومية ضده من السلطة او من النيابة العامة او أي شخص له مصلحة في ذلك و لا يعذر بجهله للقانون حيث تنص المادة 197 من قانون الصحة و ترقيتها السابق الذكر على انه : " تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدلي و جراح الاسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية ..." .[2]

---

[1] .أحمد عبد الكريم مرسي الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، ط1، دار وائل، عمان (الأردن)، 2012، ص 43.

[2]. قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

وأضافت المادة 199 من قانون 05/85 المعدلة بموجب المادة الثالثة من قانون رقم 17/90 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها قائلة " يجب على كل طبيب او جراح اسنان او صيدلي مستوفي للشروط المحددة في المادتين 197 و198 أعلاه ومن اجل الترخيص له بممارسة مهنة ان يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص إقليميا وان يودي امام ز ملائه أعضاء هذا المجلس اليمين ...".[1]

مما سبق تستنتج من نصي المادتين السابقتين ان كل طبيب لم تتوافر فيه الشروط التي تطلبها المهنة الطبية ولم يرخص له بمزاولتها بعد ممارستها بصفة غير شرعية لمهنة الطب، ولا شك من انه يلزم لقيام الجريمة ان يكون الطبيب قد نفذ عملا من اعمال المهنة كالفحص والعلاج ...الخ

ثانيا/ ممارسة المهنة بعد سحب الترخيص:

تكون هذه الحالة عندما يسحب الترخيص من طبيب بقرار من السلطة الوصية بناء على عقوبة تأديبية صادرة من مجلس اخلاقيات المهنة حسب ما نصت عليه المادة 217 من مدونة اخلاقيات الطب.[2]

السابق الذكر بنصها "يمكن للمجلس الجهوي ان يتخذ العقوبات التأديبية كما يمكنه ان يقترح على السلطات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة ..." كما يمكن ان يسحب الترخيص بناء على حكم قضائي صادر بحقه بمنع بممارسة المهنة الطبية نتيجة جريمة من جرائم القانون العام او الخاص و عدم امتثال الطبيب لقرار السحب منه الترخيص بالممارسة للمهنة و استمراره في العمل يوقعه تحت جريمة ممارسة المهنة بصفة غير شرعية و اكدت على ذلك المادة 205 من قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05/85 بقولها "يمنع أي طبيب او جراح اسنان او صيدلي اوفق حقه في ممارسة مهنته ان يجري فحوصا او يحرر وصفات او يحضر ادوية او يطبق علاجا الا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاجا مستعجل قصد الإسعاف الاولي.

---

[1]. قانون 17/90 مؤرخ في 1990/07/31 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 السنة 27، 1990/08/15.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المرجع السابق.

ان الخطأ الذي يقع فيه الكثير من الأطباء هو الاستمرار في الممارسة غير الشرعية غير مكترثين بذلك اذ بالإضافة الى ذلك يمكن ان يتابعوا بارتكاب جريمة أخرى وهذه الجريمة انتحال لقب طبيب.

ثالثا/ تسهيل الممارسة غير الشرعية للطب:

اذ كل شخص لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا و لم يحصل على رخصة المزاولة للمهنة الطبية يعد عمله غير مشروعا اذا قام به حتى ولو بحضور طبيب او جراح اسنان مرخص له بذلك بل ان هذا الأخير متى ثبت تواطأه مع شخص غير مرخص له او تسهيل له الممارسة الغير الشرعية يعد هو الاخر ممارسا غير شرعيا لمهنة الطب.

وهذا العدد نصت المادة 214 من قانون الصحة رقم 05/85 المعدل بموجب المادة السابقة من قانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة.

وترقيتها بقولها: " تعد ممارسة لطب وجراحة الاسنان او الصيدلية ممارسة غير شرعية في الحالات التالية:

- كل شخص يشارك عادة بمقابل او بغير مقابل ولو بحضور طبيب او جراح اسنان في اعداد تشخيص او معالجة امراض او إصابات جراحية او إصابات تمس الاسنان سواء كانت وراثية او مكتسبة.
- كل شخص حامل الشهادة المطلوبة يقدم مساعدته لأشخاص المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ويشترك في أعمالهم.
- مما تبدو الإشارة اليه ان عند استقرائنا للمادة 214 من قانون 05/85 حماية الصحة و ترقيتها و المادة السابقة 07 من قانون 17/90 المعدلة للمادة 214 السابقة الذكر نجد ان المشرع وقع في السابق عند صياغته للمادة 214 و هذا نتيجة تسرع في سن القوانين ، بحث اعتبرت هذه المادة في فقرتها الثالثة كل الممارسين الطبيين سواء في المراكز الصحية او في الهيئات العمومية كممارسة غير شرعيين للمهنة لأنه معنيين بقرار تعيين من الهيئة المستخدمة لهم و ليس بناء على ترخيص من وزير الصحة او من مدير الصحة غير ان المشرع تدارك هذا الخطأ الذي وقع فيه و حذف الفقرة الثالثة من المادة 214 من قانون 05/85

و ذلك بتعديل لهذه المادة الأخيرة بموجب المادة 7 من قانون 17/90 و حسن ما فعل اذ لا يعقل ان يكون الشخص موظف عمومي منصب بالقانون و هو في نفس الوقت يعتبر كممارس غير شرعي للمهنة الطبية.

- لقد اكدت المادة 32 من اخلاقيات الطب على منع تسهيل الممارسة غير الشرعية كالتالي " يمنع كل شخص تسهيل لشخص يسمح لنفسه بممارسة الطب او جراحة الاسنان ممارسة غير شرعية ".

الطب او جراحة الاسنان ممارسة غير شرعية: كما اضافت المادة 26 من نفس المدونة تواطؤ بين الأطباء بقولها " يحضر كل طبيب او جراح اسنان او اللجوء الى أي تواطؤ بين الأطباء ...".

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يتخذ الركن المعنوي في جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص صورة القصد الجنائي؛ وهو يتحقق بانصراف علم الجاني وارادته الى كافة اركان الجريمة فينبغي ان يعلم الجاني بان العمل الذي قام به يعد من قبيل الاعمال الطبية في مفهوم مزاولة مهنة الطب، مع انصراف ارادته الى القيام بهذا العمل على وجه الاعتياد، دون الحصول على الترخيص اللازم لمزاولته.[1]

وجريمة الممارسة الغير الشرعية لمهنة الطب من الجرائم الشكلية التي لا يستلزم القانون لقيامها وقوع ضرر ، بل هي جريمة قائمة و مستقلة في حد ذاتها و الشروع فيها غير متضرر، فالطبيب المتحصل على شهادة علمية لا تسمح له بممارسة الطب الا بعد حصوله على الترخيص القانوني من الجهات الوصية فاذا ما قام بمزاولة المهنة بدون اذن القانون لذلك تقوم مسؤوليته الجزائية و يحاسب على أساس العمد كأي شخص اخر ، الأصل في اشتراط الترخيص هو من اجل تنظيم المهنة الطبية غير ان هذه الأخيرة

[1] محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 35.

تتميز بعملها و بعدها الإنساني و لذلك كانت هناك حالات لضرورة تسمح بممارستها دون ترخيص لذلك.[1]

الفرع الثالث: عقوبة الممارسة غير الشرعية للطب

نصت المادة 234 على ذلك من قانون 05/85 بقولها تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات على الممارسة الغير شرعية للطب وجراحة الاسنان والصيدلية ومهن المساعد الطبي كما هي محددة في المادتين 214 و217 من هذا القانون.[2]

حيث احالت هذه المادة العقوبة الى القواعد العامة حسب المادة 243 من قانون العقوبات وهي:

الحبس من ثلاث أشهر الى سنتين والغرامة من 500 الى 5000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

لكن استثناءات يجوز مزاولة المهنة دون الترخيص في حالة الضرورة القصوى ويدخل هذا تحت الواجب الإنساني كما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات بقولها " لا عقوبة لمن اضطرته قوة في ارتكاب جريمة وليس له يدا بها "

وتناول هذه الحالة الاستثنائية قانون حماية الصحة وترقيتها السابق الذكر في مادة 205 بالقول " يمتنع أي طبيب او جراح اسنان او صيدلي أوقف في حالة ممارسته مهنة ان يجري فحوصا او يحرر وصفات الا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب علاج مستعجل قصد الإسعاف الأولى " كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتعلق بمدونة اخلاقيات الطب حالة الضرورة في المادة التاسعة منه بقولها " يجب على الطبيب او جراح الاسنان ان يسعف مريضا يواجه خطر وشيكا ..."

---

[1]. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي وتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003 ص 99.

[2]. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج. ر العدد 49.

وعليه تنفى مسؤولية الطبيب إذا مارس مهنة بدون ترخيص في هذه الحالة خطرا لنيل المهنة الطبية وبعدها الإنساني.[1]

المطلب الثاني: جريمة انتحال لقب الطبيب

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 207 من اخلاقيات مهنة الطب كالآتي " يجب على الأطباء و جراحي الاسنان و الصيدلية ان يمارسوا مهنتهم باسم هويتهم القانونية و نصت المادة 307 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على انه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 243 و 247 من قانون العقوبات 05/85 على من يخالف احكام المادة 207 و عليه يمكن مسالة الطبيب الذي يمارس مهنة الطب دون اسمه القانوني حيث تتطلب لقيامها ركنين اساسين هما الركن المادي و الركن المعنوي وهذا ما سبق توضيحه بالتفصيل حيث سنخصص لكل ركن فرعا مستقلا ثم سنتعرف في الفرع الثالث العقوبات المقررة و المطبقة لهذه الجريمة .[2]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتحال لقب الطبيب

يتمثل هذا الركن في الاعمال الواردة في المادة 307 مثال ذلك قيام شخص بتعليق لوحة على مبنى يكتب عليها انه طبيب وكذلك مواعيد العمل في العيادة او يعلق على جدران العيادة صورة لمؤهلات طبية او شهادات خبرة مزورة او خطابات شكر وعرفان كاذبة وغير حقيقية على ما قام به من اعمال طبية ناجحة او أي وسيلة أخرى من الوسائل التي تحمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهنة خلافا للحقيقة.[3]

ذلك انه لم يجبر العرف على ان يطالب المريض الطبيب عند زيارته بالمستندات والأوراق الدالة على حصوله على المؤهل علمي او الترخيص بمزاولة المهنة.

ومن المعروف أن المريض عند زيارته للطبيب من أجل العلاج لا يقوم بسؤال الطبيب على الترخيص بمزاولة المهنة أو الطلب منه رؤية الأوراق التي تثبت مؤهلاته العلمية. نستنتج بما جاء به نص المادة 198 من القانون رقم 05/85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها أنه لا يمكن لأي شخص عادي أن يمتهن مهنة طبيب مختص أو جراح أسنان

[1]. محمود القبلاوي، مرجع سابق ص 44.
[2]. حمزة بن عقون، مرجع سابق ص 182-183.
[3]. محمود القبلاوي، مرجع سابق ص 38.

دون حيازته على شهادة تثبت مستواه في هذا المجال ولا يتم ذلك إلا وفق شروط معينة منصوص عليها بموجب المادة 197 من نفس القانون.

في حين أن المادة 207 من نفس القانون قد أكدت على ذلك، وزيادة لذلك المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب أنه لا يجوز لأي طبيب ممارسة مهنته إلا بتأكيده لهويته الحقيقية لأن انتحاله لأي صفة في غير مجال اختصاصه يعرضه لعقوبات تتم بهذا تأكيد الجريمة عليه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على توافر العلم لدى الجاني بان الوسائل والأفعال التي اقترفها من شانها ان توقع الجمهور في غلط يكمن في الاعتقاد الخاطئ في احقيته في ممارسة العمل الطبي، فضلا عن اتجاه ارادته نحو القيام بهذه الاعمال والوسائل وتحقيق النتيجة التي تتمثل في حمل الجمهور على الاعتقاد في أحقيته في ممارسة المهنة [1].

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على جريمة انتحال لقب الطبيب

يترتب على توافر الأركان السابقة الذكر، قيام المسؤولية الجزائية وبذلك تسلط العقوبة الواردة في نص المادة 207 من قانون حماية الصحة ورقيتها والتي احالتها الى النصوص الواردة في قانون العقوبات وبذلك ينصها تطبيق العقوبات المنصوص عليه في المادتين 243 و247 من قانون العقوبات "على كل من يخالف احكام المادة 207...". [2]

حيث نصت المادة 243 من قانون العقوبات انه ..." يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى سنتين وبغرامة 100,000 الى 200,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ".

اما المادة 247 من نفس القانون فنصت على انه " يعاقب بغرامة من 100,000 الى 200,000 دج ".

من خلال النظر الى النصين السابقين يتضح ان العقوبات المقررة لهذه الجريمة تكون كالاتي:

---

[1]. محمود القبلاوي، المرجع نفسه ،ص39.

[2]. حمزة بن عقون، مرجع سابق 185.

-الحبس من ثلاث أشهر الى سنتين وبغرامة من 100,000 الى 200,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين، حيث تترك لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المقررة سواء بالحبس والغرامة المالية او احدى هاتين العقوبتين وذلك بالاستناد الى الضرر الذي سببه الجاني جراء فعله او سلوكه المجرم هذا.[1]

المبحث الثاني: جريمتي التجارب الطبية وانتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها

لعل خروج الاعمال الطبية عن مألوف اغراضها، ومقاصدها الى تشكل المصلحة العلاجية حيث المحافظة على سلامة الشخص ركيزة وجودها وأساس مشروعيتها؛ هذا من جهة ومن أخرى، ظهرت التطورات العلمية الحديثة ، وما ترتب عليها من مخاطر باتت تهدد الانسان، وأهمية حرمة الجسد، وفاعلية التصدي لها فاتخذ البعض من الفقهاء الى معارضة هذه الممارسات الحديثة وتجريمها والبعض الاخر راح يسارع لتنظيمها باعتبارها في خدمة الإنسانية و المصلحة العامة كالتجارب الطبية (المطلب الأول) بالإضافة الى عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بوجه غير مشروع (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: جريمة التجارب الطبية على الانسان

لا تقوم الجريمة الا بتوفر أركانها فلا بد ان تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة الا ان الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية الى شخص معين بل يجب ان يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة الى اظهار الجريمة الى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه او بوجه اخر يجب ان تتوفر لديه النية الاجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة.[3]

بالإضافة على الركنين المادي و المعنوي لابد من نص قانوني بجرم الفعل اذ لا جريمة بغير نص قانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ، و بدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا و لا تخرج التجارب الطبية عن هذا الاطار ، حيث و حتى تقوم

---

[1]. حمزة بن عقون، المرجع سابق، ص 185.
[2]. بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/ 2018ص274 .
[3]. بن عودة سنوسي ،المرجع نفسه، ص 274.

المسؤولية الجزائية للقيام بالتجربة عن جريمة عمدية ، لا بد ان يكون الفعل مجرم قانونيا ، و ان يأتي القائم بالتجربة سلوك يكون مخالف لشروط و ضوابط اجراء التجارب الطبية و المتمثل في الركن المادي و أخيرا ان تتجه إرادة القائم بالتجربة الى القيام بالفعل رغم علمه بانه غير مشروع.[1]

الفرع الأول: مفهوم التجارب الطبية

ان غاية الطبيب من وراء تدخله تلعب دورا كبيرا في اصفاه وصف الشرعية من عدمه على سلوكه.

فالطبيب الذي يهدف أساسا لشفاء المريض تعتبر التجارب التي يجريها عليه بهدف الاستقرار على الوسيلة الأكثر تناسبا مع حالته والأنسب في تحقيق الغاية المنشودة؛ وهدف لمشروعه ولا تكون محلا لإثارة المسؤولية الطبية طالما انه اتبع في ذلك مهام الطبيب المماثل له، اذ ان المجال العلمي اعلا درجة من الاتساع والتعبير الذي يقتضي المحاولة والتجربة المستمرة حتى يتقدم ويتلاءم مع الحالات المتطورة.

اما اذ خرج هدف الطبيب عن الغاية المفروضة من تدخله (شفاء المريض محل العلاج) فان مسؤوليته تصبح موضعا للبحث فان كان تدخله بهدف البحث العلمي، فان ذلك يعد رغم نبل غايته، خطأ يستوجب مسؤوليته على ما أحدث بالمريض والضرر به، هنا يتمثل في مجرد المساس بجسم الانسان، ولا عبرة نتيجة تدخله، لان الطبيب يخرجه عن الغاية التي يبحث له من اجلها مزاولة مهنته يكون قد خرج عن حدود هذه الاباحة وأسقط عن نفسه الحماية التي يسبغها القانون على فعله.[2]

والراجح ان رضاء المريض لا يضفي وصف المشروعية على فعل الطبيب لان الرضا ليس سببا من أسباب الإباحة في الجرائم التي تمس جسم الانسان حيث ان سلامته تعد من النظام العام وحمايته امر تقتضيه مصلحة المجتمع.

وان كانت المحاكم تخفف من هذه المسؤولية إذا كان هدف الطبيب علميا بحتا؛ الا انها تشدد في احكامها إذا تبين وجود هدف مادي وراء اجراء التجارب على جسم

---

[1]. بن عودة سنوسي، مرجع سابق ص 274.

[2]. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (القاهرة) 2001 ص 64.

المريض، وتلتزم، كذلك الشركة صاحبة الدواء او العلاج، محل التجربة، لضمان تعويض المضرور عن كل الاضرار التي لحقت بسبب ذلك، فهي مسؤولية بدون خطأ مبنية على فكرة الضمان لا يجوز التخلص منها الا بنفي العلاقة السببية.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجارب الطبية

لا يمكن باي حال من الأحوال مساءلة الجاني عن جريمة بمجرد انصراف تفكيره الى ارتكابها لان القانون الجنائي يقوم على مبدا أساس وهو لا جريمة إذا لم يخرج هذا التصميم الاجرامي الى حيز الوجود، ويترجم الى أفعال خارجية سواء كان فعلا او امتناعا اذ بدون الركن المادي لا يمكن للمشرع التدخل بالعقاب، ولا جريمة بغير سلوك اجرامي، فقيام المسؤولية الجنائية للشخص يتعين اسناد الجريمة ماديا اليه.

اما بالنسبة للفقهاء الشرعية الإسلامية ، لا يعتبر التفكير في الجريمة و التصميم على ارتكابها معصية تستحق التعزير وبالتالي جريمة يعاقب عليها لان القاعدة في الشريعة الإسلامية ان الانسان لا يؤخذ على ما توسوس له نفسه او تحثه به من قول او عمل ، و لا على ما ينوي ان يقوله او يعمله بقوله صلى الله عليه و سلم " تجاوز لأمتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم و انما يؤاخذ الانسان على ما يقوله من قول و ما يفعله من فعل" فهذا المبدأ قامت عليه الشريعة من يوم وجودها هو مبدا حديث في قوانين الوضعية ، اخذت به جميعا في عصرنا الحاضر و لكنها لم تعرفه و لم تأخذ به الا ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية فالشريعة الإسلامية في تقريرها هذا المبدأ قد سبقت كل التشريعات الوضعية.[2]

تتكون عناصر الركن المادي للجريمة من السلوك الاجرامي الصادر من جاني؛ حيث تخلف عنه اثار مادية في العالم الخارجي وهو ما يطلق عليها النتيجة الاجرامية التي تربطها بالسلوك الاجرامي رابطة سببية.

وقد لا تتوافر الركن المادي على هذه العناصر دائما وفي جميع الجرائم فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده قول لقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه ان تتحقق النتيجة

---

[1]. محمد حسين منصور، مرجع نفسه ص 65.
[2]. بن عودة سنوسي، مرجع سابق ص280-281.

وهو ما يسمى بالجرائم الشكلية كما هو الحال لجرائم التجارب الطبية كما يتم توضيحه لاحقا.[1]

أولا: السلوك الاجرامي.

فالسلوك بالمعنى العام هو نشاط مادي ومعنوي يمارسه الانسان اما السلوك بمعناه القانوني هو كل فعل او امتناع ارادي يتضمن الاضرار بحق يحميه القانون او يهدده بخطر احداث الضرر.

أ- السلوك الاجرامي الايجابي

الأصل ان القانون ينهي عن ارتكاب فعل او الاقدام عليه، ويعاقب كل من يقدم على إتيان سلوك اجرامي بفعل إيجابي عن إرادة حرة واعية، ولما كان السلوك الإيجابي يتمثل في حركة او أكثر تصدر عن عضو او أكثر من أعضاء الجسم ويكون من شانه ان يحدث تغييرات في العالم الخارجي فان الجرائم الإيجابية هي التي يلزم لتحقيقها التدخل بسلوك مادي إيجابي في جانب الجاني بمخالفة النص عليه.

ب-السلوك الاجرامي السلبي

وهو ما يسمى بجرائم الامتناع حيث يقوم ركنها المادي على امتناع العقوبة نتيجة إجرامية أحدثت تغييرا في الأوضاع الخارجية لم تكن موجودة قبل السلوك فالامتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني في الجرائم كما ترتكب عموما سلوكا إيجابي وهو الأصل، فإنها ترتكب سلوك سلبي أيضا عندما ينص القانون التزاما بعمل معين، ويعاقب في حالة الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، كامتناع الطبيب عن مساعدة شخص بحاجة ماسة للعلاج.[2]

ثانيا: النتيجة

فالمسؤولية الجزائية في التجارب الطبية خاصة العلمية منها تحقق بمجرد القيام بالسلوك بغض النظر عن تحقيق النتيجة من عدمها، اذ اعتبرتها معظم التشريعات جرائم الشكلية وفقا للمدلول المادي وجرائم الخطر في المفهوم القانوني ففي جريمة اجراء التجارب الطبية يكون الخاضع لها قد تعرض لجريمة سلوكية لمجرد البدا في إجرائها وإذا ترتب

---

[1]. بن عودة سنوسي، المرجع سابق، ص 281.

[2]. صفوان محمد شديفات، مرجع سابق ص 165/163.

على اجرائها عاهة مستديمة او وفاة او اية نتيجة أخرى، يكون الطبيب مسؤولا عن جريمة اجراء تجربة لغرض علمي والنتيجة التي تحققت تعد ضرفا مشددا.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية ليست عنصرا دائما في جميع الجرائم اذ تقتصر على فئة واحدة من الجرائم و هي الجرائم ذات النتيجة المادية ، اما الجرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توفر نتيجة إجرامية معينة او يكفي لقيام مثل هذه ارتكاب هذا السلوك الاجرامي فقط و لا تثور بشأنها مشكلا رابطة السببية بين السلوك و النتيجة و هذا ما عليه الامر بخصوص جريمة اجراء التجارب الطبية على الانسان فمشكلة الرابطة السببية في جريمة في اجراء التجارب الطبية مخالفة لشروط مشروعيتها لا تثار بشأنها اذ يكفي ارتكاب السلوك الاجرامي فتكون قد وقعت و الركن المادي قد توافر بغض النظر عن نتيجة اللوك على جسم الانسان محل التجربة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجارب الطبية

بما ان القصد الجنائي يستلزم توفر عنصري العلم والإرادة فان الامر في التجارب الطبية لا يخرج عن هذه القاعدة فاعتبار هذه الجريمة عمدية يجب ان يتوافر لدى القائم بالتجربة العلمية القصد بان ما يقدم عليه مخالف للنص التشريعي، وان الجريمة تعتبر قائمة متى تجاوز أحد شروطها، لأنها تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة وبالتالي مخالفة أي شرط من شروط مشروعية التجربة مع العلم بضرورة توفره يكون قد تحقق عنصر العلم والقصد الجنائي.[2]

اما عنصر الإرادة فهي الأخرى ضرورية لاكتمال صورة القصد الجنائي في جريمة التجارب الطبية فمتى أقدم القائم بالتجربة على فعل يلم انه مخالفة للنص العقابي مع إرادة تحقيق النتيجة او إرادة الفعل بغض النظر عن النتيجة فانه يكون قد ارتكب الجريمة ومثال

[1]. بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص288.
[2]. بن عودة سنوسي، مرجع نفسه، ص 293/288.

ذلك ان يقدم الطبيب الباحث على اجراء تجربة علمية لم يوافق على اجرائها، مع علم الطبيب بضرورة اخذ موافقة الخاضع للتجربة.[1]

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لمخالفة احكام التجارب الطبية

نفرق هنا بين مسؤولية الطبيب عن التجارب العلاجية التي يقصد منها تحقيق الشفاء للمريض او التخفيف من آلامه، ومسؤوليته عن التجارب العلمية التي يقصد من ورائها اكتشاف وعلاج جديد او طريقة جديدة فالمظهر الأول للمسؤولية يشمل نموذجين الأول يكون بخروج الطبيب عن قواعد وأصول ممارسة الفن التجريبي المتعارف عليها في الطب ومن ذلك استخدام طريقة حديثة لم تثبت بعد كفاءتها في التجارب المعملية على الحيوان، ويعتبر هذا خطأ يستوجب المسالة عنه لإحداثه ضررا بالمريض.[2]

لان الطبيب بخروجه عن حدود الاباحة يكون قد أسقط عن نفسه الحماية التي يستبقها القانون على فعله.

اما النموذج الاخر فهو مسؤولية الطبيب عن اجراء العلاج التجريبي دون رضا الطبيب فيكون ذلك بدون اخذ موافقة المريض ودون تبصيره وهنا يسال الطبيب جنائيا عن الخطأ العمدي لان كل أسلوب علاج جديد او تجريب ادوية جديدة تفرض حتميا اخذ رضى المريض وتبصيره بالمخاطر.

اما المظهر الثاني فهو قيام مسؤولية الطبيب عن التجارب العلمية التي تجرى على الشخص السليم دون ضرورة تمليها حالته طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء كجريمة عمدية لانتفاء قصد العلاج، ولا ينص توافر رضى من أجريت عليه التجربة؛ ولا اتباع الطبيب للأصول العلمية لإجرائها انطلاقا من هذا المبدأ حكم القضاء الفرنسي على هاذين الطبيبين بالعقوبة في واقعة حقن الطفل بفيروس مخفف لمريض الزهري لمعرفة مبلغ العداوة وفي هذا المرض فأصيب ذلك الطفل به.[3]

وبذلك لا يكون التجريب على الانسان مشروعا ابدا اذ يجب ان تسبقه تجارب على الحيوان وان يكون القصد منه حماية الصحة وتطورها وهذا ما ذهب اليه المشرع

---

[1]. بن عودة سنوسي، المرجع سابق، ص 294.
[2]. محمد حسين منصور، مرجع سابق ص 97.
[3]. محمد سامي الشوه، الخطأ الطبي امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص 44.

في المادة 18 من مدونة اخلاقيات الطب بقولها " لا يجوز النظر في استعمال العلاج الجديد للمريض الا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت وقاية صارمة او عند التأكد من ان هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض.[1]

المطلب الثاني: جريمة انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها

تعد عمليات نزع الأعضاء البشرية كما تطر اليها المشرع الجزائري في نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها[2].

في المواد من 161 الى 168 من المستجدات العلمية الحديثة بحيث تناولها القانون 01/09 المعدل لقانون لعقوبات ورتب على مخالفة احكامها اجراءات جد قاسية لتعلقها بحرمة الجسد البشري وهذا ما سنحاول توضيحه تواليا.[3]

الفرع الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة الأعضاء

لقد برزت هذه المسالة، بوجه خاص في مجال ما يعرف بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي مرت بمراحل من التطور، بدأت بنقل جزء من جسم الانسان الى جزء اخر من جسمه، وتطورت الى ان أصبحت تنقل من انسان حي الى اخر ومن شخص ميت الى اخر حي، وبدأت بأعضاء معينة ثم امتدت لتشمل سائر أعضاء جسم الانسان.

ويقصد بزرع الأعضاء، نقل عضو ومجموع من الانسجة او الخلايا من متبرع الى مستقبل، ليقوم مقام العضو او النسيج التالف.

ولعله من الملاحظ انه في السنوات الأخيرة من القرن العشرين أجريت العديد من العمليات الجراحية الناجحة خاصة بعد عقار السيكلوسيورين وهو عقار توصل اليه العلماء في عام 1980 يساعد العضو الغريب المزروع في البقاء في الجسم المريض، وينشط الجهاز المناعي لجسمه، وبفضل استخدام هذا العقار الجديد ارتفعت نسبة نجاح

---

[1]. مرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب.
[2]. قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .
[3]. قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالإتجار بالأعضاء.

عملية زرع الأعضاء الى حوالي 80% فكان ذلك اشراق جديد في الحياة البشرية، أسهم في انقاذ حياة الاف البشر، ان لم يكن الملايين منهم.[1]

الفرع الثاني: احكام عملية نقل وزراعة الأعضاء

اتجه التشريع الوضعي عموما الى إجازة التبرع بالأعضاء البشرية ويشترط بصحة التبرع بها ان لا يلحق بالمتبرع ضرارا كبيرا لان الموازنة بين المصلحة والخطر ضرورية في هذا المجال، والاجماع يكاد ينعقد على الجواز التصرف نظرا الى وجود البواعث نبيلة في هذا التبرع والقائمة على نكران الذات والإثار والتضحية وشدد عن ذلك نفر قليل.[2]

أولا/ نقل وزرع الأعضاء بين الاحياء:

تجدر الإشارة بادئ دي يده في مسالة نفل وزرع الأعضاء بين الاحياء ان القضية اقل تعقيدا مما عليه في حالة الانتزاع من الجثث او من المحتضرين ولقد نظر المشرع الجزائري هذه الاعمال مثل باقي التشريعات الأخرى وبين الأغراض والأهداف المرجوة منها ثم بين شروطها وقيودها.[3]

أ. شرط غرض العلاج او التشخيص:

جاء في المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 على انه " لا يجوز انتزاع أعضاء الانسان ولا زرع الانسجة او الأجهزة البشرية الا لأغراض علاجية او تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز ان يكون انتزاع الأعضاء او الانسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية"، واضافت المادة 35 من المدونة أخلاقيات الطب.[4]

---

[1]. منير رياض حنة، الخطأ الطبي الجراحي ط 1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 ص 184.
[2]. عارف علي عارف القره داغي' قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ص 26.
[3]. بايكر الشيخ، المسؤولية القانونية لطب، ط 1، الأردن 2002 ص 207.
[4]. المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بمدونة اخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/07/08 .

لتؤكد على ان عملية النقل والزرع للأعضاء لا تكون الا حسب ما تقتضيه احكام القانون ونستنتج من هذا ان الهدف الأول من وراء هذه العملية هي بالأساس لأغراض العلاج كونه الوسيلة الوحيدة بعد الطرق العادية لمن هم في حاجة اليه.[1]

ب. شرط عدم تعويض المتبرع للخطر:

اشترط المشرع ان لا يشكل نزع العضو خطر على المتبرع به وجاء هذا من ضمن المادة 162 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها سالفة الذكر بقولها " لا يجوز انتزاع الانسجة من الاحياء الا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر ...".

ت. شرط ان يكون النقل والزرع شرعا دون مقابل:

لا يمكن لجسم الانسان ان يكون محلا للمعاملات المالية فالقيم الإنسانية تسمو على ذلك؛ ومن غير المقبول أخلاقيا ان تعالج شخص وتنقذه بأعضاء شخص اخر تسبب له إعاقة او وفاة مهما علا شان الأول على حساب شخص اخر فالناس سواسية امام القانون حيث منع التعامل في الأعضاء الادمية بالمال او بمقابل.

ث. شرط رضا المتبرع:

استقرت جميع التشريعات المنظمة لعملية نقل وزرع الأعضاء على ان لرضا المتبرع شروط أولها يجب ان يستمر هذا الرضا الى لحظة الاستئصال، إذا اشتراط المشرع ابداء موافقة كتابية على ان ذلك لا يحول دون إمكانية تراجعه في أي وقت شاء كما ان الرضا يكون امام شاهدي العدل وتقدم الوثيقة الى مدير المؤسسة وطبيب رئيس القسم واعلامه بكل احتمالات والمخاطر الممكن ان تترتب على عملية استئصال حلا ومستقبلا.[2]

نصت عليه المادة 162 في فقرتها الأخيرة من قانون 05/85 بنصها " وتشرط الموافقة الكتابية على التبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور الشاهدين اثنين ودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة"، غير ان قانون 05/85 لم يبين السن القانوني او الاهلية المطلوبة في المتبرع وانما منع في مادته 136 انتزاع الأعضاء من القصر

[1]. أسامة عبد السميع السيد، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الخطر والاباحة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية 2006 ص 34.

[2]. كشيده الطاهر، مرجع سابق ص 133.

والمحرومين من التمييز وعليه يمكن الرجوع للقواعد العامة للأهلية المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المدني[1].

ج. رضا المتلقي:

حضي المتلقي لزراعة العضو هو الاخر بحماية قانونية باشتراط موافقتة بحضور الطبيب رئيس المصلحة وشاهدين نظرا للمضاعفات المحتملة بعد عملية الزرع كالمقاومة التي يبديها الجسم المتلقي وبرفض هذا العضو الدخيل عليه مما يضطر الأطباء لوضعه تحت ادوية تهاجم الخلايا المناعة و منعها من رفض العضو الجديد و هو ما اشارت اليه المادة 166 من قانون 05/85 غير انه في حالات طارئة أوردت هاته المادة استثناء بجواز القيام بالزرع المستقبل دون الموافقة المذكورة و هذا اذا تعذر لاتصال بالأسرة او بالممثلين الشرعيين للمعنى الغير قادر على التعبير عن ارادته او اذا كان هناك خطر على حياته مع كل تأخير في الزرع[2]

ثانيا/ نقل الاعضاء من موتى الى الأحياء:

أدت عمليات زراعة الاعضاء الى انقاذ حياة الالاف من المرضى حيث أدى التطور السريع الى زيادة نسب النجاح مقابل انخفاض حالات الفشل، رغم ذلك، لازالت هناك صعوبات تواجه الكثير من المرضى لعدم توافر الكميات المطلوبة من الأعضاء و الانسجة البشرية لتلبية حاجات الاعداد المتزايدة من المرضى، خاصة وان بعض الأعضاء يستحيل استئصالها الا بعد الوفاة كالقلب، الكبد، و قرينة العين، الامر الذي دفع الأطباء الى الاستعانة بالجثث الموتى لسد النقص من الأعضاء البشرية، فأصبحت تلك الجثث مصدر رئيسيا لحصول على الأعضاء البشرية، ساهمت هذه العمليات في تحسين صحة العديد من المرضى و في انقاذ حياة الاخرين من الموت المحتم.[3]

---

[1]. امر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 1975/09/30.

[2]. عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الاعمال الطبية و الجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات العلمية، الإسكندرية 2009 ص 608.

[3].علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 339، 340.

الفرع الثالث: اركان جريمة انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها

وردت ضمن المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها بانه لا يجوز انتزاع انسجة او الأعضاء البشرية الا بموافقة كتابية، وبإخبار الطبيب بالأخطار المحتملة، ولكن في حالة قيام الطبيب بانتزاع الأعضاء البشرية دون ان يكون هناك داعي قانوني فان ذلك يمس بصحة جسم الانسان و لذلك سنتناول دراسة اركان هذه الجريمة. [1]

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاقة السببية

1 –السلوك الاجرامي:

جرم المشرع الجزائري فعل الاتجار بالأعضاء البشرية وكذلك انتزاعها وزرعها الا حسب الشروط المنصوص عليها وفقا لقانون حماية الصحة وترقيتها، ويكون انتزاع أعضاء الانسان بدون موافقة، وقد تكون بمقابل موضوع معاملة مالية، وعليه فالسلوكيات الاجرامية تتمثل:

-عدم اخطار الطبيب المتبرع بالأخطار المحتملة في حالة موافقة

-انتزاع الطبيب لنسيج او عضو من انسان دون موافقة بهدف الحصول على مقابل مالي او اية منفعة

-نزع الطبيب الانسجة او الأعضاء لشخص متوفي قصد زرعه و قبل الاثبات الطبي او الشرعي للوفاة

-انتزاع لعضو من أعضاء اشخاص لا يتمتعون بأهلية قانونية من القصر او الراشدين المحرومين من التمييز أي المصابين بإعاقة ذهنية

-انتزاع الأعضاء او انسجة شخص مصاب بأمراض من شانها ان تضر بصحة المتبرع و كذلك الشخص الذي تتم له زراعة العضو. [2]

2- النتيجة :

[1] . راجع المواد، 162و164، 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها.
[2]. راجع المواد ، 162و164، 163 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

ان جريمة انتزاع أعضاء الانسان من الجرائم التي تضر بالصحة يكون الجاني على علم بأركانها، وارادته تنصرف الى ارتكاب هذه الجريمة بمجرد ان الطبيب لا يخطر الشخص بالأخطار المحتملة في حالة موافقته او التسهيل للحصول على عضو من جسم شخص بمقابل او بغير مقابل تحقق لنا النتيجة الاجرامية، فالسلوك الاجرامي يمس حقوقا محمية قانونا[1]، وحتى في حالة العلم و كان هذا الطبيب ملزم بالسر المهني ، الا انه في هذه الجريمة ينبغي اخبار السلطات المختصة و عدم اخباره بالجرم المرتكب يعرضه للمسالة الجنائية وهي جريمة عمدية تتوفر على عنصرين العلم و الإرادة.

3-العلاقة السببية:

اذ تم الشروع في تنفيذ جريمة انتزاع عضو من جسم انسان وبدون الشروط المنصوص عليها قانونا، فبذلك ينتج لنا نتيجة إجرامية تمس بصحة الانسان بسبب ارتكاب سلوك اجرامي و العلاقة السببية متوافرة باعتبار فعل الجاني هو السبب الذي أدى الى حدوث النتيجة.[2]

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

ان جريمة انتزاع الأعضاء البشرية الصادرة من الطبيب الجراح من الجرائم العمدية التي تطلب فيها المشرع الجزائري ان تقوم على القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة و ذلك بان يعلم الطبيب بان عمله هذا مصنف ضمن جريمة نزع الأعضاء البشرية دون ان يكون هناك مبرر قانوني وبالرغم من ذلك اتجهت ارادته الحرة والسليمة الى اقتراف او القيام بها وعرض نفسه الى القيام بهذه الاعمال المجرمة حيث لا يعتد بالبواعث النبيلة والقصد الجنائي فيها واضح ولا حاجة بان تثبته النيابة العامة لأنه وبمجرد صدور هذا الفعل من الطبيب يقوم القصد الجنائي لديه.[3]

---

[1]. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ط 10، دار هومة للنشر والتوزيع 2011 ص 101.
[2]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) 2002 ص 152.
[3]. حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص190.

الفرع الرابع: العقوبات المطبقة على الجريمة

وتنقسم العقوبات إلى ما يلي:

1-العقوبات الاصلية:

في حالة انتزاع الأعضاء البشرية فان الجاني المرتكب للسلوك الاجرامي سهلت له بحكم وظيفته او مهنته، ولذلك تكون العقوبة المقررة كالتالي:

-العقوبة السالبة للحرية:

السجن من خمس (05) سنوات الى خمس عشر (15) سنة

-الغرامة من 5000000 دج الى 1500000دج

-ظروف مشددة:

تكون الطرق مشددة في حالة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة، وهدف الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة ماليو او اية منفعة أخرى مها كانت طبيعتها فتكون العقوبة

-العقوبة السالبة للحرية: السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين(20) سنة، الغرامة من 1،000،000الى 2،000،000دج وإضافة الى ذلك لا يستفاد الجاني لارتكاب لهذه الجريمة من الظروف المخففة المنصوص عليها فب المادة 53 من قانون العقوبات.[1]

2-العقوبات التكميلية:

تطبق على الجاني المحكوم عليه لارتكاب جريمة انتزاع الأعضاء البشرية بعقوبة او أكثر من هذه العقوبات التكميلية وهم.[2]

-الحجز القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

---

[1]. راجع المواد 303 مكرر 20 والمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. راجع المواد 303 مكرر21 والمادة 303 مكرر 22 والمادة 09 والمادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات الجزائري.

- تحديد الإقامة او المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزائية للأموال (وكذلك الوسائل المستعملة في الجريمة).

-منع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

-اغلاق المؤسسات (العيادة الطبية التي تم فيها السلوك المجرم).

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة.

وفي حالة ما إذا كان الطبيب أجنبي تحكم الجهة القضائية المختصة بالمنع من الإقامة نهائيا او لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.[1]

المبحث الثالث: جريمتي تسهيل تعاطي المخدرات والتقصير او الخطأ الطبي

قد يضيف الطبيب في بعض الحالات ادوية موصوفة بانها مهدئات ومواد مخدرة من اجل العلاج والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هو متى تقوم مسؤوليته الجزائية عند وصف هذه المواد المخدرة وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نتعرض لجريمة أكثر شيوعا في وسط المجتمع وهي جريمة التقصير او الخطأ الطبي في المطلب الثاني:

المطلب الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

ان مشكلة المخدرات التي اخذت تتسع يوما بعد يوم نتيجة عدة عوامل منها اجتماعية واقتصادية وثقافية لم تعد تقتصر على مجتمع دون الاخر لذا أصبحت من اعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني، وتم تجريمها في مختلف التشريعات.

[1] . راجع المواد 303 مكرر 21 والمادة 303 مكرر 22 والمادة 09 والمادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات الجزائري

غير انه ونظرا للتطورات الواقعة على المستويين الوطني والدولي بالإضافة الى نقص وعدم فاعلية القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي يعتبر اول قانون يتناول هذه الآفات صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 2004/12/25 تحت رقم 18/04 الذي جاء بمفاهيم جديدة للمخدرات وسد النقص الذي كان يعاني منه القانون القديم المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها.[1]

الفرع الأول: المقصود بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات

يقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات تمكين الغير بغير وجه حق تعاطي هذه السموم ويقتضي التسهيل ان يقوم الطبيب الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب بتعاطي المخدر او على الأقل اتخاذ موقع معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته بغض النظر عن الكمية اكانت قليلة او كثيرة.[2]

الفرع الثاني: اركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

أولا/ الركن الشرعي:

نجد في القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها حيث نجده في المادة 16 منه يعاقب كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية ، او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية او سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية او كان على علم بالطابع الصوري ، او المحاباة للوصفة الطبية ، او حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع ، او تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه ، و يظهر من خلال المادة ان كل طبيب سلم وصفة الطبية تحتوي على مؤثرات عقلية و هي صورية أي بدون ضرورة طبية على سبيل المحاباة أي المجاملة فهو مرتكب جريمة معاقب عليها قانونا .[3]

---

[1]. قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار الغير مشروع، جريدة الرسمة العدد 31 السنة 41 المؤرخ في 2004/12/26 .

[2]. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية والمدنية والجزائية بين النظرية وتطبيق، ط 1 دار الايمان، سورية (دمشق، 2008) ص 416.

[3]. سلخ محمد لمين، مرجع سابق ص 186.

ثانيا/ الركن المادي:

يتمثل هذا النشاط في اتخاذ الطبيب موقفا إيجابيا بوصفة مخدرات لشخص وتسهيل تعاطيه لها فيكون عند فعله مجرما و معاقب عليه ويجري عليه حكم القانون وبسائر الناس بل اشد من ذلك بسبب استغلاله لمهنته ، وعلة ذلك ان المشرع حول فئة الأطباء وحدهم دون سواه رخصة وصف المخدرات لأجل غاية العلاج او التجذير او تخفيف من حدة الالام او لجلب النوم للتغلب على الارق او كمهدئات لاضطرابات عصبية ونفسية فلا ينبغي ان تستغل هذه الثقة التي وضعها المشرع فيهم لأغراض إجرامية يحكم المهنة الطبية وذلك بالانجراف عن الغاية الموجودة منها[1].

ففي هذا نظم المشرع في عدة قوانين للصحة القانون 05/85 و قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية السابقة الذكر كيفيات وصف المخدرات وشروط صرفها بحيث الزم الأطباء بان تكون الوصفة المتضمنة للمخدرات محررة حسب الشروط العامة للوصفات السابقة الذكر بإضافة الى ذلك وجوب تحريرها في ثلاث نسخ لحفظ واحدة منهم، كما ان الصيدلي ملزم بالاحتفاظ بالوصفة الطبية بمجرد صرفها وعدم اعادتها للمريض حتى لا يكرر صرفها، كما اوجب عليه القانون مسك دفتر خاص بصرف المواد المخدرة يكون مرقم و مختوم و مصادق عليه من الجهة الوصية[2].

ثالثا/ الركن المعنوي للجريمة:

يتكون الركن المعنوي الجريمة بتسهيل تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة 244 في الفقرتين 1،2 من القانون 05/85 من عنصرين القصد الجنائي والاهلية.

فالقصد الجنائي العام هو انصراف السلوك الاجرامي من الطبيب بناء على إرادة واعية الى وصف هذه السموم الى بعض مرضاه ولسبب غير علاجي ومخالفة نيل الرسالة الطبية وأحكام مدونة اخلاقيات الطب، المواد (6، 7، 11، 16، 17) وهذا الإضافة الى المادة 28 من نفس المدونة المتعلقة بعدم جواز توزيع ادوية معروفة بإضرارها للصحة كما قد يكون لسلوك الطبيب في تسهيل تعاطي المخدرات قصد خاص للإكثار من عدد

[1]. بسام محتسب بالله، مرجع سابق ص 216.

[2]عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2006 ص 162.

زبائنه او لعرض كسب الشهرة او كونه من المتعاطين المخدرات بالتواطؤ مع أحد مرضاه.

اما العلم بتجريم تعاطي المخدرات فهو مفترض إذا يعذر أحد بجهله للقانون كما ان العلم بان المادة الموصوفة او المعطاة عن طريق الحقن هي من المواد المخدرة فهو علم حقيقي لاعتبار عليه يحكم المهنة والمعرفة العلمية[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة

بما انه لكل جريمة عقوبة، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المختلفة المتعلقة بالمخدرات من تعاطي تسهيل فقد خصها في المقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات اذ نجده قسم العقوبات الى اصلية و تكميلية، و قد صنف المشرع جريمة تسهيل تعاطي المخدرات على أساس جنحة اذ تنص المادة 13 من القانون 18/04 المتعلقة بالمخدرات السالف الذكر على انه "يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى (10) سنوات بغرامة من 10000000دج الى 50000000دج كل من يسلم و يعرض بطريقة غير مشروعة او مؤثرات عقلية على الغير بهدف استعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى إذا تم تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية.

فالنص جاء عاما وشاملا للأطباء وغيرهم بحيث تتحقق الجريمة لمجرد التسليم والعرض على الغير لأجل تعاطي هذه السموم او كانت الكمية قليلة وضئيلة لغرض الاستعمال الشخصي فقط[2].

لكن تشديد العقوبة على الجاني تمت الجريمة من اجل اغراء القصر لتعاطي المخدرات او من اجل استغلال الضعف الشخصي لهؤلاء او المعوقين ناقصي الإرادة و التمييز او هي مراكز معنية كالجامعات او مراكز إزالة التسمم او المستشفيات او السجون و العلة في ذلك انه في هذه الأماكن الحساسة تكون احتمالات الاستجابة من الأشخاص اكبر

[1]. مرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن المدونة اخلاقيات الطب.
[2]. قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، لمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

لتعاطي هذه السموم تساعده عوامل منها سن المستجيبين لتعاطي في المراكز التعليمية كسن المراهقة وكثرة العدد وضعف الإرادة والشخصية نتيجة المرض في المستشفيات او الضغوط النفسية كما في السجون و اثناء الامتحانات و عند مراحل العلاج و إزالة التسمم والتخلص من المخدرات في المراكز المعدة لذلك اما فيما يخص تسهيل التعاطي المخدرات خاصة في الأماكن المفروشة و الأكثر قابلية لذلك و التي يقصدها معتادو الجرائم الأخلاقية[1].

فقد جاءت المادة (15) من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات السالف الذكر بتشديد العقوبات حبسا وغرامة لردع الجريمة لمكافحة هذه الافة وعدم احترام الغير بالمخالطة اما المادة (16) فخصت بالقول ممتهني الصحة وهذا ما يهمنا في بحثنا وذلك بقولها "يعاقب بالحبس خمس (05) سنوات الى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 5000,000,00دج الى 1,000,000,00 دج ....."[2].

المطلب الثاني: جريمة التقصير أو الخطأ الطبي

نجد المادة 239 من قانون حماية الصحة و ترقيتها التي تحيلنا الى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات اذ أدى كل تقصير او خطأ مهني يرتكبه الطبيب او جراح الاسنان بممارسة مهامه، و يلحق الضرر بالسلامة البدنية لاحد الأشخاص او بسلامته او يحدث عجزا مستديما، او يعرض حياته لخطر، او يتسبب في وفاته، و يظهر من خلال هذه المادة ان أي تكييف لخطأ الطبيب باعتباره خطأ مهني يستوجب تطبيق المادتين 288 و 298من ق. ع. ج و بالتالي الرجوع الى التمييز بين الخطأ العادي و الخطأ المهني حيث ان هذا الأخير يشمل الأصول الفنية للمهنة، كخطأ الطبيب في التشخيص، حيث يخضع لمعيار موضوعي و هو سلوك الرجل العادي المألوف من نفس المهنة.

هذا بالنسبة للأخطاء الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها فماذا عن الأخطاء الواردة في مدونة اخلاقيات الطب.

---

[1]. انظر للمادة 15 و16 من قانون 18/04 المتعلق للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية السالف الذكر.

[2].. انظر للمادة 15 و16 من قانون 18/04 المتعلق للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية السالف الذكر.

نجد من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92 /276 تنص على ان مخالفة القواعد و الاحكام الواردة في هذه المدونة تخضع لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجلس اخلاقيات الطب دون المساس بأخلاقيات المادة 221 من هذا المرسوم حيث ان هذه الأخيرة لا تمنع من ممارسة الدعاوي القضائية المدنية و الجزائية ، مما يعني ان الأخطاء الواردة في المدونة لا يعاقب علها تأديبيا فحسب بل يمكن المتابعة عنها جزائيا ، مثل ما نصت عله المادة 09 من المدونة و هي تقديم الإسعافات لمريض يواجه خطرا وشيكا ، وان يتأكد من تقديم العلاج الضروري له .[1]

مفترضا لا تقوم جريمة التقصير او الخطأ المهني الا به و المتمثل في ان هذه الجريمة لا تصدر الا من اشخاص معنين و المشار اليهم في نص المادة 239 من نفس القانون حيث نصت كل طبيب او جراح اسنان او صيدلي او مساعد طبي و لذلك فان الركن المادي لهذه الجريمة سواء كان هذا الخطأ العمدي او الغير العمدي يقوم بإصدار من الطبيب او الجراح تقصيرا يتسبب له الوقوع في الخطر المهني سواء كان مقصود او غير مقصود فالفعل يكون عمديا اذا كان الحادث قد توقعه الطبيب او اتجهت ارادته الى ففي حالة عدم امتثال الطبيب لذلك عد مخطأ و مرتكب لجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر مثل عدم وصف دواء لمريض وهم في امس الحاجة اليه او حسب المادة 17 من مدونة و هي تعريض حياة المريض لخطر لا مبرر له جراء وصف ادوية خطيرة تسبب ضرر او عاهة او عجز عن استعمال عضو ، كل هذا يشكل خطأ جزائيا .[2]

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

قبل الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة يجب ان يشير أولا الى ان هناك ركن تحقيقه وبحريته الكاملة ودون أي ضغوط سواء كان هذا السلوك الاجرامي إيجابيا او سلبيا وذلك على النحو تحقيق فيه نتيجة اما الخطأ الغير عمدي فيدخل في حيزه كل صور الإدمان وعدم التبصير والجهل بما ينبغي عمله وعدم بذل العناية المعتادة وعدم الوفاء بالتزام محدد كل صور هذه الأخطاء تتميز بعدم وجود قصد لإحداث الضرر

[1]. سلخ محمد لمين، مرجع سابق ص 189.
[2]. سلخ محمد لمين، مرجع نفسه ص 190.

-ومثال ذلك كان يقوم طبيبا لا تتوافر فيه المهارة الطبية المتطلبة لأداء عملية جراحية دون ان يستعين في ذلك بطبيب متخصص بالتخدير لهذه العملية او ان يخطأ الطبيب في التشخيص وذلك بعد لجوء الطبيب الى كافة الوسائل الحديثة للبحث والتحري التي توفرها له المعطيات العلمية في المجال الطبي لان الطبيب يقتضي أن يستعلم بحالة مريضه الصحية والسوابق المرضية.[1]

كذلك ان مسؤولية الطبيب يمكن ان تتحقق في مجال وصف العلاج كان ينصح او يبين ان وصفة العلاج غير مطابقة للمعطيات العلمية المكتسبة و كذلك اهمال الطبيب في إعطاء التعليمات الدقيقة و الضرورية القابلة مقارنة بالحالة الصحية المعروضة عليه؛ كذلك يقوم الركن المادي لهذه الجريمة كان يفعل الجراح اثناء أدائه لعملية جراحية مادة داخل البطن تتسبب في مضاعفات خطيرة على المريض و قد تنتج عنها وفاته كذلك يعد مرتكبا لجريمة الخطأ المهني الجراح الذي تعجل في اجراء العملية الجراحية ولم يكن المريض بحاجة اليها معتقد ان المريض يشكو من مرض في احد أعضائه الداخلية و يستلزم استئصاله (كالزائدة الدودية مثلا) و انتج عنها مضاعفات جانبية خطيرة ستؤدي بحياته و عند قيامه بالعملية و التي قد ينتج عنها نزيف دموي او أي مضاعفات أخرى تؤدي الى وفاة المريض.

كذلك يسال الطبيب عن هذه الجريمة عندما يتباطأ في علاج المريض الذي كان في حالة خطيرة ونتيجة هذا اتباطأ نتج عنه بتر عضو من أعضاء المريض.[2]

أ. النتيجة:

هي تخفيف الضرر الذي يصيب المريض في جسمه او نفسه نتيجة الخطأ الطبي فالضرر الناتج عن هذا الخطأ يعد ركنا أساسيا في قيام المسؤولية الجنائية للطبيب، فاذا لم يتحقق الضرر انتقلت المسؤولية الجنائية ان كان من المتضرر قيام المسؤولية المدنية.

[1]. حمزة بن عقون، مرجع سابق ص 186.
[2]. اميرة فرج يوسف، مرجع سابق ص 132.

ب. علاقة السببية:

حتى يسأل الطبيب عن الخطأ الطبي، ينبغي توافر علاقة السببية بين خطا الطبيب والضرر، فالعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة والتي من شانها اثبات ان ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة، وعليه إذا انتفت علاقة سببية فان مسؤولية الفاعل تنتصر على الشروع اذا كانت الجريمة العمدية اما اذا كانت الجريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها، حيث ان الشروع غير منصوص في هذا النوع من الجرائم.[1]

الامر الذي يمكن القول معه بان علاقة سببية تعد شرطا لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي، اذ انها عنصر في الركن المادي للجريمة.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي والذي تحقق بتوافر علم الجاني اركان الجريمة كاملة واتجاه ارادته الى اقترافها، وهذا يعني ان الركن المعنوي يقوم بمجرد العلم بان افعاله تشكل تقصيرا يمكن ان يؤدي به الى خطأ طبي وفي جميع مراحل العمل الطبي ورغم ذلك تتجه ارادته الى ارتكابها.

كذلك يقوم الركن المعنوي عن سلوكه الغير العمدي جراء اهماله او تهاونه في أداء وظائفه الطبية فأدى ذلك الى الوقوع في الخطأ تسبب في ضرر كعاهة او وفاة

كما يتحقق الركن المعنوي بمجرد اتباع الأصول العلمية الحديثة المتطورة ويأخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة أي صورة الخطأ سواء كان عمدي او غير عمدي و يتحقق الركن المعنوي من أي فعل صدر من طبيب على الرغم من حسن نيته و تسبب ذلك بضرر على المريض سواء كان هذا الضرر بسيط او جسيما.

[1]. محمود القبلاوي، مرجع سابق ص 82.
[2]. محمود القبلاوي، مرجع نفسه ص 82.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجريمة

يترتب على توافر الأركان سابقة الذكر اكتمال البناء القانوني لهذه الجريمة وتسليط العقاب على فاعلها و هذا ما نصت عليه المادة 239 من قانون 05/85 و التي احالت العقوبات الى المادة 288 و 289 من قانون العقوبات و ذلك بقولها "يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات أي طبيب او جراح اسنان او ... على كل تقصير او خطأ مهني يرتكبه ..." تكون العقوبات المقررة لهذه الجريمة كالاتي:

- الحبس ستة (06) الى ثلاث (03) سنوات بغرامة 100,000دج. [1]
- الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 100,000 دج الى 200,000 دج أو بإحدى العقوبتين

-وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بتقدير الخطأ وما ترتب عليه من أضرار ليحد قيمة العقوبة فالعقوبة الأولى المقررة للأشخاص الذين ينتج عن أعمالهم أخطأ طبية تؤدي إلى وفاة المريض أما العقوبة الثانية فهي مقررة للأطباء الذين ينتج عن أخطاءهم عجز عن العمل.[2]

[1]. حمزة بن عقون، مرجع سابق ص 187.
[2]. حمزة بن عقون، مرجع نفسه ص 188.

ملخص الفصل الثاني

أغلب التشريعات قامت بتنظيم الأعمال الطبية من خلال اللوائح التنفيذية والقوانين الخاصة والتي توفر الحماية للطبيب وذلك لما يقوم به من أعمال نبيلة وسامية للبشرية لذلك تجلب هذه الحماية في إلغاء عبء إثبات الضرر على المريض والمضرور.

والطبيب قد يرتكب بمفرده أفعال منصوص عليها في القوانين الخاصة مثل الأفعال الموجبة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قوانين الخاصة مثل قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 وقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومرسوم تنفيذي رقم 276/62 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب مما يستوجب عقوبات جزائية عليه وذلك حماية للبشرية

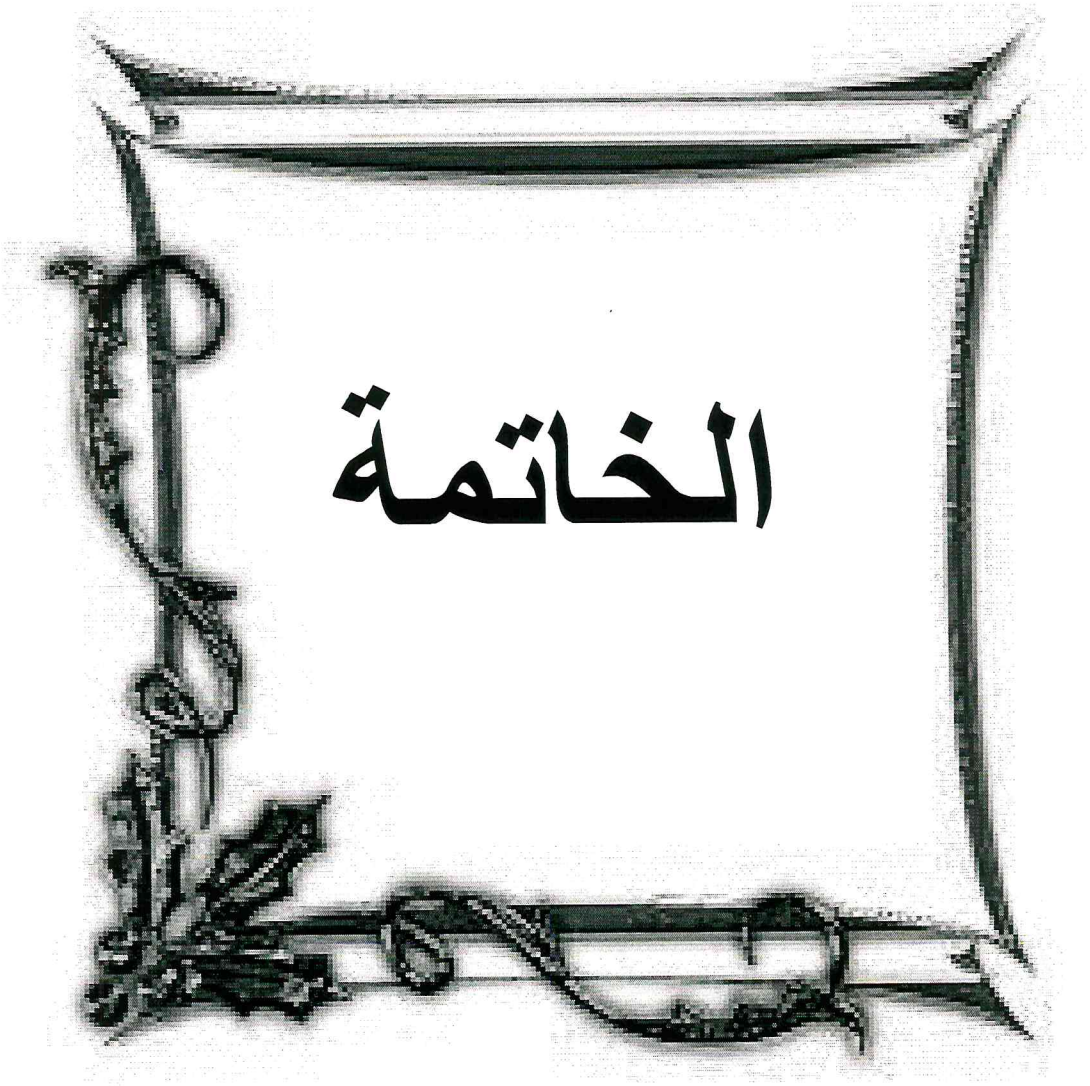
الخاتمة

لا يسعنا في هذه الدراسة إلا أن نؤكد على أن مسؤولية الأطباء جنائيا عن أخطاء مهنية باتت تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى، وأصبحت قضايا هذه المسؤولية بالذات تحتل نسبة لا يستهان بها ضمن مجموع القضايا الرائجة أمام المحاكم ببلادنا بالنظر إلى تفاقم الأخطاء الطبية الجراحية في السنوات الأخيرة.

وبناءا عليه توصلنا إلى مجموعة نتائج سنذكر بعضها أمل لربما ترتقي ثقافة الإحساس بالمسؤولية والمهنية.

أولا/ انعدام مفهوم خاص بالمسؤولية الجزائية للأطباء.

ثانيا/ تناثر أحكام بعض الجرائم بين طيات قانون الصحة وقانون العقوبات الأمر الذي يصعب معه عملية التوفيق بينهما فضلا عن احتمالات الوقوع في التناقضات.

ثالثا/ إن التطور العلمي الذي شهده المجال الطبي أحدث في المقابل جرائم خاصة مما يتطلب معه تعديل التشريعات بما يتماشى مع هذه الجرائم.

رابعا/ قلة النصوص التشريعية المنظمة لمهنة الطب ولاسيما منها ما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية، فضلا عن غموض النصوص القانونية القليلة الموجودة وعدم وضوحها ومسايرتها التطورات والمستجدات المسؤولية الطبية.

وتكريسا لهذه النتائج ومن أجل أن يكون لهذا البحث بعده العلمي والعملي في نفس الوقت؛ فإننا نرى مجموعة من الاليات والحلول والتي نوردها على شكل اقتراحات كالتالي:

أولا/ إعادة النظر في منظومة العمل الطبي وذلك بضرورة الإسراع في وضع أسس قانونية متكاملة خاصة بالمجال الصحي وبمهنة الطب يراعي فيها ما حققه الطب من تطور وازدهار في مختلف مجالاته وتخصصاته من ناحية، كما يراعي فيها الأخذ بما وصل إليه الفقه القانوني والقضاء الحديث في مجال المسؤولية الطبية من ناحية أخرى بشكل يسمح بسند نصوص قانونية متنوعة ومتكاملة تكفل تحقيق التوازن بين ضمان حماية المريض المضرور، وتوفير مجال من الحرية والإبداع للطبيب في القيام بمهنته.

ثانيا/ وجوب إفراد نصوص جنائية خاصة بالمسؤولية الجزائية للأطباء بالنظر إلى تطور وتنامي هذه المسؤولية بموازات مع تصاعد وتيرة الأخطاء الطبية.

ثالثا/ تفعيل النصوص القانونية المتوفرة حتى تتحقق الردع الكافي وذلك بإصدار أحكام جزائية صارمة على الأطباء.

رابعا/ وجوب تدعيم القضاة بخبراء وأطباء متخصصين لضمان تكفل أحسن معالجة سليمة لقضايا الخطأ الطبي.

وأخيرا فإننا نرى أن هناك ضرورة ملحة لتنظيم المسؤولية الطبية في القانون الجنائي من حيث مدى التزام الطبيب بأصول مهنته وواجباته الطبية، وتنظيم العلاقة بين الطبيب والمريض وذلك عن طريق استحداث قانون خاص يكون شاملا لجميع التشريعات والتعليمات واللوائح الطبية ويمكن أن يسمى بقانون المهن الطبية او قانون الأطباء وذوي المهن الطبية.

قائمة
المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

i. القوانين:

1. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ج .ر، العدد 8 .
3. المرسوم تنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06 يونيو 1992 المتضمن ما دون اخلاقيات الطب الجريدة الرسمية عدد 52.
4. القانون 06 /01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد او مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 84.
5. القانون 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 61، بتاريخ 1998/08/23.
6. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالإتجار بالأعضاء يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 15 السنة 46 المؤرخ في 2009/03/08.
7. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 1975/09/30.
8. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعي لها، الجريدة الرسمية العدد 83 السنة 41، المؤرخ في 2004/12/26.
9. أحالت المادة 14 الى المادة 9 مكرر1 على هذه الحقوق المتمثلة في العقوبات المتكملة.

أولا/ الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دار هومة، ط1، الجزائر،2006.
2. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ط 10، دار هومة للنشر والتوزيع 2011.
3. أحمد عبد الكريم مرسي الصرايرة، التأمين بين المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، ط1، دار وائل، عمان (الأردن)، 2012.
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) 2002.
5. فرج علواني هليل، جرائم التوثيق والتزوير، دار مطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1993.

ثانيا/ الكتب المتخصصة:

1. أسامة إبراهيم التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، الطبعة الأولى، الأردن عمان، بيروت لبنان 1999.
2. أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية لأطباء دراسة مقارنة، دار النهضة القاهرة 2003 .
3. أسامة عبد السميع السيد، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الخطر والاباحة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية 2006.
4. أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2008.
5. امير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي واحكام المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2010.
6. بايكر الشيخ، المسؤولية القانونية لطب، ط 1، الأردن 2002 .
7. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية والمدنية والجزائية بين النظرية وتطبيق، ط 1 دار الايمان، سورية (دمشق، 2008) .
8. ثائر جمعة شهاب العالي، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشور الحلبي، بيروت، 2013.
9. سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر) 2015.
10. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي وتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003.
11. صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011.
12. عارف علي عارف القره داغي' قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية.
13. عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الاعمال الطبية و الجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات العلمية، الإسكندرية 2009.
14. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2006.
15. علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية لطبيب، الطبعة الأولى 2012، بيروت (لبنان).
16. علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط2، 2016 بيروت (لبنان).

17. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (القاهرة) 2001.
18. محمد رياض دغمان، القانون الطبي دراسة مقارنة: ط1 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت (لبنان) 2017.
19. محمد سامي الشوه، الخطأ الطبي امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
20. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.
21. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، الرياض، 2004.
22. منير رياض حنة، الخطأ الطبي الجراحي ط 1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
23. موسى صالح الخفاجي، الحماية الجنائية للطبيب، ط 1، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل (العراق) ،2016.
24. أحمد عبد الكريم مرسي الصرايرة، التأمين بين المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، ط1، دار وائل، عمان (الأردن)، 2012.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1. بلعيدي فريد، مداخلة في ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر) د، سنة.
2. حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، السر الطبي بين الأطباء والفقهاء، دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
3. حمليل صالح، المسؤولية الجزائية الطبية دراسة مقارنة، ملتقى الوطني والمنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.
4. سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، جامعة مسيلة، (الجزائر)، 2015.
5. قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائية للصيدلي، تخصص قانون الأعمال، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
6. وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق، (الجزائر)،2008.

رابعا/ مذكرات ورسائل جامعية:

1. بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017.
2. حمرة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري أطروحة في شهادة دكتوراه، علوم في قانون تخصص علم الاجرام وعلم عقاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جزائر 2018/2017.
3. كشيده الطاهر، المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، سلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

فهرس
الموضوعات

مقدمة..... د

الفصل الأول المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: جريمتي تزوير الشهادات الطبية وافشاء السر المهني..... 7

المطلب الأول: جريمة تزوير الشهادات الطبية..... 7

الفرع الأول: مفهوم ومضمون الشهادات الطبية..... 8

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة تزوير الشهادات الطبية..... 11

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزوير شهادات طبية..... 12

المطلب الثاني: جريمة افشاء السر المهني الطبي..... 14

الفرع الأول: تعريف السر الطبي..... 14

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر الطبي..... 16

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة أفشاء السر الطبي..... 19

المبحث الثاني: جريمتي الإجهاض وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر 20

المطلب الأول: جريمة الإجهاض..... 20

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض..... 21

الفرع الثاني: طريقة الإجهاض..... 23

الفرع الثالث: أركان جريمة الإجهاض..... 26

الفرع الرابع: عقوبة جريمة الإجهاض وقيام حالة الضرورة..... 29

المطلب الثاني: جريمة عدم تقديم المساعد لشخص في حالة خطر..... 31

الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة..... 32

الفرع الثاني: اركان جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة..... 33

الفرع الثالث: عقوبة لجريمة امتناع عن تقديم المساعدة..... 34

ملخص الفصل الأول..... 37

الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة

المبحث الأول: جريمتي الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب وانتحال لقب الطبيب. 39

المطلب الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب..... 39

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب..... 40

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة..... 44

الفرع الثالث: عقوبة الممارسة غير الشرعية للطب..... 45

المطلب الثاني: جريمة انتحال لقب الطبيب..... 46

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتحال لقب الطبيب..... 46

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة..... 47

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على جريمة انتحال لقب الطبيب..... 47

المبحث الثاني: جريمتي التجارب الطبية وانتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها.. 48

المطلب الأول: جريمة التجارب الطبية على الانسان..... 48

الفرع الأول: مفهوم التجارب الطبية..... 49

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجارب الطبية..... 50

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجارب الطبية..... 52

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لمخالفة احكام التجارب الطبية..... 53

المطلب الثاني: جريمة انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها..... 54

الفرع الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة الأعضاء..... 54

الفرع الثاني: احكام عملية نقل وزراعة الأعضاء..... 55

الفرع الثالث: اركان جريمة انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها..... 58

الفرع الرابع: العقوبات المطبقة على الجريمة..... 60

المبحث الثالث: جريمتي تسهيل تعاطي المخدرات والتقصير او الخطأ الطبي.. 61

المطلب الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.....	61
الفرع الأول: المقصود بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات.....	62
الفرع الثاني: اركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.....	62
الفرع الثالث: العقوبات المقررة.....	64
المطلب الثاني: جريمة التقصير أو الخطأ الطبي.....	65
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.....	66
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة.....	68
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجريمة.....	69
ملخص الفصل الثاني.....	**71**
الخاتمة.....	**73**
قائمة المصادر والمراجع.....	**76**
فهرس الموضوعات.....	**81**